



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصلية
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

لن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لن العدد للسنتين السابقة : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمترجمين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 د.ج و لن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

وجمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر
سنة 1981. 3367

مرسوم رقم 82 - 459 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رقم 82 - 458 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل
الدولي للبضائع عن طريق البر البرمجة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصادقة على اتفاقية الغاء التأشيرة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالطا، الموقعة بالجزائر في 8
سبتمبر سنة 1981. 3386

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 466 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل
المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى
الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982
الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى
أعضاء المجلس الشعبي الوطني. 3388

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير. 3388

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
للدراستات. 3389

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر
سنة 1982 يحدد واجبات الاحتياطيين المدعويين
مع جديد والعقوبات التي يمكن اتخاذها ضد
المتخلفين أو العناصر التي لا تلتحق بوحدتها
أو مصلحتها. 3389

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 467 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق
بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها
الاجانب. 3390

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام
قضاة. 3392

والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا
الاشتراكية، الموقع باديس ابابا في 8 يونيو
سنة 1981. 3373

مرسوم رقم 82 - 460 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة
مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر
في 29 يونيو سنة 1981. 3376

مرسوم رقم 82 - 461 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر
في 23 يونيو سنة 1981. 3377

مرسوم رقم 82 - 462 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي
المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11
مايو سنة 1981. 3380

مرسوم رقم 82 - 463 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون
العلمي والتقني المبرمة بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية
بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11
مايو سنة 1981. 3382

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج
الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة
1981. 3384

مرسوم رقم 82 - 465 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

فهرس (تابع)

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للتخطيط والتنمية السياحية. 3393

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402
الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد كفاءات تنظيم
مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة بالمعهد
الوطني للتكوين في البناء. 3393

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402
الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد كفاءات توظيف
التقنيين السامين في الاسكان والتعمير بالمعهد
الوطني للتكوين في البناء. 3395

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402
الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة للانتخاب بسلوك الاعوان
الاداريين. 3397

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار
تقني. 3399

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير. 3399

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء. 3400

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للتخقيب. 3400

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار. 3400

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار. 3400

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 468 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للري الزراعي. 3400

مرسوم رقم 82 - 469 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها. 3403

مرسوم رقم 82 - 470 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لبناء السدود. 3406

مرسوم رقم 82 - 471 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى
المؤسسة الوطنية للري الزراعي، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة
الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز
القروي في ميدان الري الزراعي. 3409

مرسوم رقم 82 - 472 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى
المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم
الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري
والتجهيز القروي في ميدان حفر الآبار
وتجهيزاتها. 3411

مرسوم رقم 82 - 473 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي. 3426

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي. 3426

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 478 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسييره بالروبية (ولاية الجزائر). 3426

مرسوم رقم 82 - 479 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسييره بسطيف. 3429

مرسوم رقم 82 - 480 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسييره بسيدي بلعباس. 3432

مرسوم رقم 82 - 481 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسييره بعنابة. 3435

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والتعمير. 3438

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

المؤسسة الوطنية لبناء السدود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرئ والتجهيز القروي في ميدان بناء السدود. 3413

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرئ وصيانتة. 3415

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب. 3418

مرسوم رقم 82 - 476 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرئ وصيانتة، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه في ميدان تسويق عتاد الرئ وصيانتة. 3422

مرسوم رقم 82 - 477 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه في ميدان صناعة الانابيب من الخرسانة. 3424

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 3426

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات. 3426

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن احداث لجنة للصفقات
بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري. 3455

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22
سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد
اعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي
لناحية الجزائر. 3455

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22
سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد
اعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي
لناحية قسنطينة. 3456

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22
سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد
اعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي
لناحية وهران. 3457

للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة
وزارة الاسكان والتعمير. 3440

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15
غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك المحققين الاداريين لفائدة
وزارة التربية والتعليم الاساسي. 3442

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15
غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة
وزارة التربية والتعليم الاساسي. 3445

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانية و II و 2I و 28
رجب عام 1402 الموافق 17 أبريل و 5 و 15 و 22
مايو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك
المرجمين. 3448

قرارات مؤرخة في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8
يونيو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 3448

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20
سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة الموظفين
المقبولين للترقية في سلك المتصرفين. 3454

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه ،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية بشأن
النقل الدولي للبضائع عن طريق البر المبرمة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالي، الموقع ببيماكو في 4 ديسمبر سنة
1981.

I981.

مرسوم رقم 82 - 458 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل
الدولي للبضائع عن طريق البر المبرمة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالي الموقع ببيماكو في 4 ديسمبر
سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية جمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر بين جمهورية مالي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهورية مالي، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

— طبقا لارادة سلطتي الدولتين ،

— ورغبة منهما في تيسير النقل الدولي للبضائع عن طريق البر لتخفيض الاجراءات الجمركية الواجب اداؤها بالحدود ،

قد قررتا ابرام اتفاقية لهذا الغرض.

الباب الاول

تعاريف

المادة الاولى

المراد في هذه الاتفاقية :

(أ) بعبارة «مكتب الجمارك التابع للبلد المنطلق منه» هو مكتب الجمارك الداخلي، أو حدود الدولة

المتعاقدة التي يبدأ منها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

(ب) بعبارة «مكتب الجمارك التابع للبلد المتجه اليه» هو مكتب الجمارك الداخلي، أو حدود الدولة المتعاقدة التي ينتهي اليها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

(ج) بعبارة « مكتب الجمارك الخاص بالمعبر» هو مكتب الجمارك الواقع على الحدود التي تعبرها السيارات فقط أثناء النقل الدولي،

(د) بعبارة «وثيقة المعبر الدولي» هي الوثيقة التي يتم بواسطتها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

(هـ) بعبارة «الناقل» هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول على النقل الدولي أزام الجمارك والذي صدرت وثيقة المعبر الدولي باسمه ،

(و) بعبارة «وسائل النقل» هي كل سيارة قاطرة أو مقطورة أو شبه مقطورة وكذلك كل عربة تستعمل لنقل البضائع عن طريق البر ،

(ز) بعبارة «حقوق ورسوم الدخول أو الخروج» هي حقوق الجمارك وكل حقوق أو رسوم أخرى مطالب بها في اطار الاستيراد أو التصدير أو الانتقال باستثناء الحقوق التي قد يطالب بها كمكافأة على خدمات مبدولة.

الباب الثاني

كيفية التطبيق

المادة 2

تطبق هذه الاتفاقية على النقل الدولي للبضائع الذي يتم وفقا لاحكامها عن طريق البر، دون انقطاع الحمولة في الحدود المشتركة للبلدين المتعاقدين لمكتب الجمارك المنطلق منه والتابع لاحدى الدولتين المتعاقدين الى مكتب الجمارك المنتهي اليه، والتابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة 6

(1) - يجب أن يتمهد الكفيل بالتضامن وبالاشتراك مع الناقل بأن يقوم عند الطلب الاول، بتسديد حقوق ورسوم الدخول أو الخروج الواجبة الاداء مع اضافة الفوائد الناجمة عن التأخر اليها عند الاقتضاء، وكذا العقوبات المالية التي قد يجرى تطبيقها بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية في البلد الذي يعتمد فيه الكفيل والذي قد ترتكب فيه مخالفة من المخالفات ،

(2) - وفي حالة ما اذا لم يتلق مكتب نقطة الانطلاق أو المرور عند الدخول من مكتب نقطة الوصول أو المرور عند الخروج دليلا يثبت أن الالتزامات التي تعهد بها الناقل قد تم الوفاء بها، مع عدم وجود أى ارتياح بالتجاوز، فانه يمكن أن يمنح الكفيل أجلا معقولا لكي يثبت لادارة الممارك المعنية مدى التنفيذ المنتظم لهذه الالتزامات.

المادة 7

(1) - يتم النقل تحت غطاء وثيقة عبور دولي ستتولى اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة 24 أدناه ضبط نموذجها ،

(2) - يجب أن تعد هذه الوثيقة لكل وسيلة من وسائل النقل، وأن يسرى مفعولها على رحلة واحدة فقط.

المادة 8

(1) - تعرض الحمولة في مكتب نقطة الانطلاق على السلطات الجمركية قصد فحصها ووضع الختم عليها كما تعرض عليها في الوقت ذاته وثائق العبور الدولي ،

(2) - تعرض وسيلة النقل في كل مكتب عبور، وكذا في مكتب نقطة الوصول على السلطات الجمركية مع وثيقة العبور الدولي المتعلقة بالحمولة قصد القيام بالاجراءات الجمركية.

المادة 3

لا تخضع البضائع المنقولة عن طريق البر في وسائل نقل مختومة لاي فحص جمركي في مكاتب العبور ولا يطالب في هذه المكاتب بدفع أو تسديد حقوق ورسوم الدخول أو الخروج، فيما عدا حالة ارتياح بالتجاوز، ومع مراعاة الشروط والكيفيات المحددة في المواد التالية.

المادة 4

للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية يجب على الناقلين ما يلي :

(أ) - أن يمثلوا لقوانين وتنظيمات الممارك والنقل الجارى بها العمل في بلدهم وفي البلد المتعاقدا الآخر ،

(ب) - أن يستعملوا السيارات أو العربات الحافطة للبضائع التي يتم اعتمادها مسبقا ضمن الشروط المذكورة في الباب الثالث ،

(ج) - أن يتلقوا ضمنا كفيلا، مقبولا من السلطات الجمركية لبلدهم.

المادة 5

(1) - يمكن أن تعتمد كل دولة من الدولتين المتعاقدين، في ظل الضمانات والشروط التي ستحددها، الى تأهيل أعوان التنفيذ ولاسيما الهيئات المستأجرة المقيمة اسميا لهذا الغرض، أو كل الهيئات الاخرى التي تختارها لتتولى تسليم وثائق العبور الدولي المقررة في هذه الاتفاقية، وذلك اما بصورة مباشرة أو بواسطة هيئات مماثلة ،

(2) - سيكون اعتماد الكفيل خاضعا بصورة خاصة الى شرط سريان الضمان الذي يوفره هذا الكفيل للسلطات الجمركية في بلده على المسؤوليات التي يتحملها في هذا البلد، وذلك بموجب الالتزامات التي يتعهد بها الناقل القائم بنقل البضائع ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 9

باستثناء حالة الارتياح بالتجاوز، تلتزم السلطات الجمركية التابعة لمكتب العبور في كل دولة مع الدولتين المتعاقدين باحترام الاختام التي تضمها السلطات الجمركية التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى مع الاحتفاظ لنفسها بحق اضافة اختتامها الخاصة بها.

المادة 10

يعتمد المكتب الجمركي التابع لنقطة الانطلاق أو العبور عند الدخول، الطريق الذي تسلكه السيارة بالنسبة الى كل بلد تعبره ويحدد اجلا معقولا لقطع المسافة.

المادة 11

تستطيع كل دولة متعاقدة اذا رأت ذلك مفيدا :

(أ) - أن تأمر بحراسة السيارات التي تتولى عملية النقل الدولي للبضائع عن طريق البر عند مرورها في ترابها، جزئيا أو كليا، ويكون ذلك على نفقة الناقلين .

(ب) - أن تأمر بإجراء عمليات مراقبة على السيارات وحمولتها اثناء الطريق ويجب على السائقين، الامتثال للاوامر التي تصدر اليهم بهذا الصدد، وأن يقدموا لسلطات المراقبة وثيقة العبور الدولي، وشهادة أو شهادات الاعتماد، وكذا جميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالنقل.

المادة 12

I - (أ) - يجب أن يحرر محضر معاينة في حالة انفصام الختم لسبب عارض اثناء الطريق، وأن تتولى السلطة الجمركية ذلك متى كانت قريبة، أو أي سلطة أخرى مؤهلة تابعة للبلد الذي توجد وسيلة النقل فيه.

وتقوم السلطة المتدخلة بوضع الختم مع جديد على وسيلة النقل متى امكن ذلك، كما تقدم في محضر

المعاينة خصائص طريقة الختم المستعملة أو التدابير المتخذة لتحديد هوية البضائع المحمولة.

(ب) - يمكن في حالة وقوع حادث يتطلب نقل البضائع المحمولة الى وسيلة نقل أخرى، أن تتم عملية النقل هذه ضمن الشروط الآتية :

- إذا لم تتم عملية الختم باعتبار طاقة الحمولة فإنه يجب ان تنقل الحمولة الى وسيلة نقل واحدة، ويجب على المستعمل أن يخطر بذلك المكتب المتكفل في أقرب الآجال.

- إذا تمت عملية الختم باعتبار طاقة الحمولة، فإن عملية النقل الى وسيلة أخرى لا يمكن أن تتم الا بحضور سلطة من السلطات المعنية في الفقرة (أ) مع هذه المادة لكي تشهد في محضر المعاينة بقانونية العملية.

يجب أن تختم الحمولة سواء أكانت عن طريق اعتبار السعة اذا كانت هذه السلطات تعترف بأهمية وسيلة النقل الجديدة، أم عن طريق الطرود في الحالة المعاكسة ويجب أن توصف طريقة الختم في محضر المعاينة.

(ج) - يجب على الناقل في حالة تعرضه لخطر ما يستوجب القيام فورا بتفريغ الحمولة كلها أو جزء منها، أن يتخذ تدابير الامن مع تلقاء نفسه، دون أن يطلب أو ينتظر تدخل السلطات المشار إليها أعلاه.

وعليه أن يبرهن بصورة مرضية على أنه تصرف بهذه الطريقة في مصلحة السيارة أو (الحمولة)، ومباشرة بعد أن يتخذ تدابير وقائية مستعجلة، وأن يقوم بالاجراءات المقررة في الشطرتين «أ» و «ب» من هذه المادة ،

(د) - يجب اعداد محضر المعاينة المنصوص عليه في الشطرة «أ» من هذه المادة من النسخ يعادل عدد وثائق العبور التي هي في حوزة الناقل وأن يتخذ تلك الوثائق مرجعا.

(ب) - السماح ضمن نطاق تشريعهما بعبور الحدود وشحن السيارات وتفريغها خارج أيام العمل وساعات فتح مكاتب الجمارك.

المادة 17

تتخذ الدولتان المتعاقدتان بطبيعة الامر كل التدابير اللازمة لتنسيق قوانينهما واجراءاتهما المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع عن طريق البر قدر الامكان، وتخفيض الاجراءات الجمركية المطلوبة في الحدود الى حدها الادنى.

الباب الثالث احكام خاصة

المادة 18

تعفى مع حقوق ورسوم الدخول، وثائق العبور الدولي المرسلة الى الهيئات المستأجرة المشار اليها في المادة 5 أعلاه، والتي تأذن لها الهيئات المماثلة أو السلطات الجمركية لدى الدولتين المتعاقدتين قصد استعمالها مع قبل الناقلين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 19

(1) - ستحدد اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة 24 أدناه شروط البناء والاعداد التي يجب أن تستوفيها السيارات والمصدقات قبل اعتمادها،

(2) - يمنح أى اعتماد أى سيارة مع قبل السلطات المختصة التابعة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة، ويمنح اعتماد المصدق المستعمل لنقل البضائع مع قبل السلطات المختصة التابعة للدولة التي يستعمل فيها المصدق للمرة الاولى في النقل الدولي للبضائع عن طريق البر، ويبقى الاعتماد صالحا من الناحية القانونية للدولتين المتعاقدتين،

2 - تراعى السلطات الجمركية في كل دولة مع الدولتين المتعاقدتين أكثر ما يمكن الاحكام المشار اليها في الشرطة السابقة لتسوية ما يمكن أن ينشأ من نزاعات عن حوادث قد تطرأ أثناء الطريق.

المادة 13

(1) - يتحرر الناقل والكفيل مع التزاماتهما أزاء السلطات الجمركية التابعة لكل بلد مع البلديين المعبورين عندما تكون البضائع المنقولة قد خرجت مع هذا البلد أو ذلك بصورة قانونية أو تكفلت بها السلطات الجمركية في هذا البلد أو ذاك دون أن تلاحظ أى مخالفة،

(2) - يمكن أن يعفى الناقل والكفيل عندما تتلف البضائع بسبب قوة قاهرة ويقدم دليل على ذلك يرضى السلطات الجمركية، مع دفع الحقوق والرسوم والعقوبات الواجبة الاداء قانونيا.

المادة 14

تضع احكام هذه الاتفاقية عائقا في طريق تطبيق احكام القوانين الوطنية أو المتفق عليها فيما يتعلق بتنظيم النقل البرى.

المادة 15

تجتهد الدولتان المتعاقدتان في جعل مكاتب جمركها تفتح في اوقات واحدة، وتزود هذه المكاتب قدر الامكان بالموظفين والعتاد والمجهيزات الكافية لضمان انتظام تنفيذ العمليات الجمركية وسرعتها، وينبغى الحرص قدر الامكان، على تعميم اقامة مكاتب متقاربة بالحدود الوطنية.

المادة 16

تسعى الدولتان المتعاقدتان جهد المستطاع للقيام بما يلي :

(1) - تيسير المخالصة الجمركية حول المواد السريعة التلف خارج أيام العمل وساعات فتح مكاتب الجمارك،

المادة 22

تستطيع كل دولة متعاقدة أن تتلقى أو تسمح بتلقى أتاوة عادلة ومعقولة كمكافأة على خدمات مبدولة.

المادة 23

تتعهد الدولتان المتعاقدتان، بخصوص البضائع المنقولة ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية، بعدم تطبيق تحريمات أخرى غير التحريمات التي يقررها تشريعهما بصورة عامة.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 24

(1) - تتمثل مهمة اللجنة المشتركة المالية الجزائرية التي ستشكل فور الامكان عقب دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يلي :

- (أ) - ضبط كفاءات تطبيق هذه الاتفاقية ،
- (ب) - السعى الجاد الى ايجاد حلول للصعاب التي قد تنشأ عن طريق هذه الاتفاقية ،
- (ج) - تحديد قائمة المواد التي يحرمها تشريعهما.

(2) - تتألف هذه اللجنة من ثمانية أعضاء. تتولى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين تعيين أربعة أعضاء منها، وستختار اللجنة رئيسها على التناوب من بين الاعضاء الماليين والاعضاء الجزائريين، وليس لرئيس اللجنة صوت مرجح، كما أنه يمكن أعضاء اللجنة أن يستعينوا بخبراء.

(3) - تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، كما تجتمع بطلب من أية دولة من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 25

يمكن أن تعتمد حكومتا الدولتين المتعاقدتين

(3) - كل قرار بمنح الاعتماد يترتب عليه تسليم شهادة ستحدد نموذجها اللجنة المشتركة المقرر في المادة 24 أدناه بالنسبة لكل سيارة أو مصدق، وينبغي أن تبين هذه الشهادة تاريخ هذا القرار ورقمه، وكذا مواصفات السيارة أو المصدق الذي تنطبق عليه، كما ينبغي أن تكون هذه الشهادة رفقة السيارة أو المصدق ليستظهر بها كلما طلبتها سلطات كل دولة مع الدولتين المتعاقدتين ،

(4) - يجب أن تقدم السيارات أو المصدقات كل سنتين الى السلطات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مع أجل الفحص واحتمال تمديد الاعتماد ،

(5) - يبطل الاعتماد عندما يدخل أى تعديل على مواصفات السيارة أو المصدق.

المادة 20

يجب أن تتضمن السيارات المنفصلة أو السيارات المقطورة عندما تقوم بنقل دولي للبضائع عن طريق البر لوحة ستحدد مواصفاتها باتفاق مشترك. وينبغي أن يتم تثبيت هذه اللوحة القابلة للحركة بواسطة نظام تثبيت مع التمكن من وضع السلطات الجمركية الختم عليها.

المادة 21

(1) - تضبط الدولتان المتعاقدتان باتفاق مشترك قائمة بمواقع المرور عبر حدودهما المشتركة، وكذا قائمة بمكاتب الجمارك المفتوحة على الحدود في وجه النقل الدولي للبضائع عن طريق البر،

(2) تتولى كل دولة متعاقدة أخبار الدولة المتعاقدة الاخرى بالقائمة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وكذا بقائمة مكاتب الجمارك الداخلية التي ترى من المفيد فتحها في وجه النقل الدولي للبضائع عن طريق البر.

17 - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو سنة 1981، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو سنة 1981، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما فى تنمية وترقية وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة والمصلحة المشتركة،

الى ادخال آية تعديلات على هذه الاتفاقية قد تقود إليها التجربة الناجمة عن تطبيقها، وذلك بمجرد تبادل مذكرة دبلوماسية فى هذا الشأن.

المادة 26

يصادق على هذه الاتفاقية حسب الاجراءات الدستورية المعمول بها فى كل دولة من الدولتين المتعاقدين، وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق المتعلقة بها.

المادة 27

تستطيع كل دولة من الدولتين المتعاقدين أن تنقض هذه الاتفاقية فى أى لحظة، ويدخل النقص حيز التنفيذ بعد انقضاء أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ابلاغ وزارة الشؤون الخارجية فى الدولة المتعاقدة الاخرى قرار النقص.

حرر فى باماكو بتاريخ 04 ديسمبر سنة 1981 فى نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ويستوى النصان كلاهما فى القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية مالى عن حكومة الجمهورية الاستاذ عليون بلوندين الجزائري الديمقراطية الشعبية

بأى وزير الشؤون الخارجية سعيد آيت مسعودان والتعاون الدولى وزير الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 459 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات الناجمة لتسهيل وتنمية وتنويع وتعزيز العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس صادراتهما التقليدية الممكنة، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار القوانين والانظمة السارية المفعول الخاصة بتنظيم الاستيراد والتصدير في بلديهما على التوالي وكذلك التزاماتهما الدولية.

المادة 2

من أجل الوصول الى الاهداف المنصوص عليها في المادة الاولى اعلام، يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان، طبقا لاحكام الاتفاق، ابرام العقود التجارية بين المؤسسات والهيئات المختصة في بلديهما، ويفضلان كل ما كان ممكنا ابرام العقود التجارية الطويلة الاجل.

المادة 3

يمنح الطرفان المتعاقدان المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وكذلك بالنسبة للشكليات والاجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير، والتخزين. ونقل السلع من سفينة الى أخرى، وعبور السلع وتحويل المدفوعات.

المادة 4

غير أن أحكام المادة الثالثة لا تطبق على :

(أ) - الامتيازات الممنوحة أو التي ستمنح من أحد الطرفين المتعاقدين الى البلدان المجاورة في نطاق تجارة الحدود.

(ب) - المزايا الناجمة عن الانخراط في اتحاد جمركي أو منطقة اندماج اقتصادي التي أصبح أو سيصبح فيها أحد الطرفين المتعاقدين عضوا شريكا.

المادة 5

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التبادل الاوسع الممكن للمنتوجات ذات المنشأ الاثيوبي والجزائري.

يتم انجاز صادرات السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اثيوبيا الاشتراكية ومن اثيوبيا الاشتراكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفة عامة طبقا للقائمتين «أ» و «ب» اللتين لهما طابع استدلالى غير تحديدي، الملحقتين ببروتوكول هذا الاتفاق والمعتبرتين جزء لا يتجزء منه :

- توجد في القائمة «أ» المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اثيوبيا الاشتراكية.

- توجد في القائمة «ب» المنتوجات التي تصدر من اثيوبيا الاشتراكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6

يتم استيراد وتصدير السلع من أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الطرف الآخر على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين واثيوبيين مؤهلين شرعا لممارسة التجارة الخارجية في الجزائر واثيوبيا.

المادة 7

يتم التفاوض حول العقود المتعلقة بتبادل المنتوجات في اطار أحكام هذا الاتفاق، على أساس السوق العالمية.

المادة 8

سعيًا وراء تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ومنح التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق الدولية والمشاركة فيها وكذا تنظيم وتبادل الوفود والبعثات

مشتركة مرة في السنة بالتناوب مرة في الجزائر العاصمة ومرة أخرى في أديس أبابا وذلك قصد :

- (أ) - القيام بتقييم تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
 (ب) - حل المشاكل المحتمل ظهورها عند تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على ضوء تنمية المبادلات التجارية بين البلدين.
 (ج) - بحث كل الاقتراحات المقدمة من أحد الطرفين المتعاقدين والتي من طبيعتها أن تنوع وتعمز أكثر المبادلات التجارية بين البلدين.

المادة 13

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهائه صالحة للتطبيق على الالتزامات التي لم تنفذ والتي نجمت عن عقود دخلت حيز التنفيذ أثناء صحة سريان هذا الاتفاق.

المادة 14

تتم التعديلات أو الملحقات التي تضاف إلى هذا الاتفاق بعد أن يتشاور الطرفان المتعاقدان بواسطة تبادل الرسائل. وتكون هذه التعديلات أو الملحقات جزء لا يتجزء من هذا الاتفاق.

المادة 15

يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة ثلاث (3) سنوات، وقابلا للتجديد ضمينا لمدة اضافية ذات ثلاث (3) سنوات وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في انهاء العمل به باسعار قبل انتهاء مدة صلاحيته بتسعين (90) يوما.

المادة 16

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية السارية المفعول في كلا البلدين.

حرر بأديس أبابا، في 8 يونيو سنة 1981، مع ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وبلغه أماريك

التجارية وذلك في نطاق قوانينهما وأنظمتها على التوالي.

المادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك في إطار القوانين والانظمة السارية المفعول والمتعلقة بتنظيم الاستيراد والتصدير في كل من البلدين :

- (أ) - عينات البضائع ولوازم الاشهار بما فيها أفلام الترويج.

(ب) - مواد وأدوات مستوردة مؤقتا ومعدة خصيصا لبناء وتهيئة أجنحة الاسواق الدولية والمعارض.

(ج) - منتجات و سلع معدة خصيصا لعرضها في الاسواق الدولية والمعارض.

لا يجوز بيع المنتجات المنصوص عليها في الفقرات «أ»، «ب»، «ج» في كل من البلدين الا بعد الحصول على رخصة مسبقا وبعد تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

المادة 10

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات التجارية، موضوع هذا الاتفاق، بالعملات الصعبة القابلة للتحويل، وذلك طبقا للقوانين والانظمة المتعلقة بمراقبة الصرف السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 11

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الاصل.

المادة 12

مع أجل ضمان التطبيق الجيد لاحكام هذا الاتفاق يجتمع ممثلو الحكومتين في إطار لجنة

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مختلطة جزائرية أنغولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الأنغولية،

— ادراكا منهما لروابط الاخوة التي تجمع بين البلدين،

— وحرصا منهما على توطيد هذه الروابط في جميع المجالات وخاصة في مجال التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

أنشئت لجنة مختلطة جزائرية أنغولية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني وذلك بغية تشجيع التعاون بين البلدين لمصلحتهما المشتركة.

المادة 2

تتكلف اللجنة :

— بتحديد التوجيهات المعطاة للعلاقات بين البلدين وخاصة في مجالات :

أ — التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة، والصناعة، والمناجم والطاقة، والنقل والمواصلات.

ب — التبادل التجاري.

ج — العلاقات المالية.

د — التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

هـ — التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات النشاطات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة.

و — التعاون القضائي.

ز — التعاون في ميدان البريد.

— باعداد الاقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه التوجيهات واحالتها على الحكومتين للموافقة عليها.

الاثيوبيو، والانجليزية، ولكل مع النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية
على أوبوزار وول شيكول

مرسوم رقم 82 - 460 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابعاد مع تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والبرتغالية.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية	الجزائرية الديمقراطية
الشعبية	الشعبية
لوبيو فورتوناتو دو	محمد الصالح دمبري
ناسكيمنانتو	الامين العام
وزير التخطيط والتجارة	وزارة الشؤون الخارجية
الخارجية	

مرسوم رقم 82 - 461 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 27 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلديين في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والتقنية، وذلك فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلديين في البلد الآخر واملاكهم.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة مرة في كل سنة كما يمكنها ان تجتمع في دورة استثنائية وذلك باتفاق الطرفين. تنعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وفي لواندا.

المادة 4

يترأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون بالاضافة الى ذلك ممثلين معينين من طرف كل حكومة.

المادة 5

تسجل القرارات والنشائج الاخرى للجنة ضم محاضر، وحسب الحالة ضم هذه المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات أو ضمن رسائل معيادلة.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية في موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة يتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعة جزئيا أو كليا قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 8

يمرض هذا الاتفاق للمصادقة فور التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة

المادة 3

يتم تصدير السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية الغابون ومن جمهورية الغابون الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزء لا يتجزء منه.

— توجد في القائمة «أ» المنتجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية الغابون.

— توجد في القائمة «ب» المنتجات التي تصدر من جمهورية الغابون الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولهذه القائمتين طابع استدلالى غير تحديدى.

المادة 4

يتم انجاز المعاملات التجارية، فى إطار هذا الاتفاق، على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين، جزائريين وغابونيين مؤهلين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية فى كلا البلدين.

المادة 5

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمقود المبرمة فى إطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وذلك طبقا لنظام الصرف السارى المفعول فى كل من البلدين.

المادة 6

تعتبر كمستوجات جزائرية، طبقا لاجراض هذا الاتفاق، المستوجات ذات المنشأ والواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكمستوجات غابونية المستوجات ذات المنشأ والواردة من جمهورية الغابون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الغابون، المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقدين،

— انطلاقا من رغبتهما فى توطيد المزيد من علاقات الصداقة وترقية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الغابون طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذلك القوانين والانظمة السارية المفعول الخاصة بتنظيم الاستيراد والتصدير فى كلا البلدين.

المادة 2

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض فى نطاق احترام تعهداتهما الدولية، المعاملة الافضلية الممكنة بالنسبة للحقوق الجمركية وكل الرسوم والضرائب الاخرى، وكذلك القواعد، والشكليات والجراءات الخاصة بالمنتجات والسلع سواء عند استيرادها أو تصديرها.

المادة 7

لا يصاد تصدير السلع موضوع هذا الاتفاق، ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

غير أن المقود المبرمة بين المتعاملين التجاريين الجزائريين والغابونيين تجيز، في حالة الضرورة، الترخيص بإعادة التصدير خاصة في نطاق تجارة الحدود وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 8

سعيًا وراء تشجيع التنمية اللاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم الاسواق الدولية والمعارض التجارية في كل من البلدين.

المادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير السلع المبينة أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك تحت رعاية نظام الاستيراد المؤقت وفي اطار القوانين والانظمة السارية المفعول في بلديهما.

(أ) - عينات البضائع ولوازم الاشهار الضرورية لتقديم الطلبات والترويج.

(ب) - الاشياء والبضائع المعدة خصيصا لعرضها في الاسواق الدولية والمعارض الدائمة أو المؤقتة، وذلك شريطة الا تكون هذه الاشياء أو البضائع موضوعا للبيع.

(ج) - وسائل التغليف ذات العلامة والمستوردة خصيصا لملئها، وكذلك تلك التي تحتوى على أشياء للاستيراد والتي يجب ارجاعها بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

(د) - الاشياء المعدة لانجاز التجارب.

المادة 10

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهائه صالحة بالنسبة لجميع المقود التي تم ابرامها أثناء صحته ولم تنفذ عند انتهائه.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة، ويجدد تلقائيا لمدة جديدة ذات سنة واحدة، وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته في اتمام العمل به باشعار مسبق قبل ثلاثة أشهر من انتهائه.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المفوضين شرعا من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الغابون	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جوليان كمايا	على أوبوزار
وزير مفوض	كاتب الدولة للتجارة الخارجية

قائمة (أ)

المنتجات الممكن تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية الغابون

1 - التمور

2 - النبيند

- | | |
|------------------------------|--|
| 3 - خشب خام | 3 - عصير الفواكه |
| 4 - خشب مقطوع على شكل مربع | 4 - خضر وفواكه مصبرة |
| 5 - شرائح خشبية | 5 - فليش ومصنوعاته |
| 6 - خشب متماكس | 6 - أحذية |
| 7 - تأثيث مع الخشب | 7 - سانديرم |
| 8 - منسوجات قطنية مطبوعة | 8 - جلد تركيبى (اصطناعى) |
| 9 - منتجات الصناعة التقليدية | 9 - قماش، وملابس جاهزة |
| 10 - المرمر | 10 - أدوات أصناف شغل الصنارة |
| 11 - بطاريات مستديرة | 11 - أدوات مع مادة البلاستيك |
| 12 - السكر | 12 - منتجات كيماوية |
| 13 - منتجات مع البلاستيك | 13 - منتجات بتروكيماوية |
| 14 - الصابون | 14 - دهانات وورنيش |
| 15 - زيوت الفستق والصويا | 15 - أدوات مع الزجاج |
| 16 - أجهزة الراديو | 16 - أدوات منزلية |
| 17 - المنفنيش | 17 - منتجات فولاذية |
| 18 - القشريات | 18 - منتجات منجمية |
| 19 - التبغ والسجاير | 19 - منتجات ميكانيكية واليكتروميكانيكية |
| 20 - أفلام، كتب وجرائد. | 20 - منتجات صحية مع الخزف والفولاذ المضغوط |

مرسوم رقم 82 - 462 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون

الثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش

الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981 ،

- | |
|--|
| 21 - منتجات معدنية |
| 22 - المنتجات الهاتفية |
| 23 - الكوابل |
| 24 - مصنوعات مع الاميانت |
| 25 - منتجات راديو - كهربائية |
| 26 - البناءات المعدنية |
| 27 - ورق ومنتجات مع الورق |
| 28 - عود الثقاب |
| 29 - كلورور البوليفينيل وأدوات مع كلورور البوليفينيل |
| 30 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع الخ ... |

قائمة «ب»

المنتجات الممكن تصديرها من جمهورية الغابون الى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

I - زيوت البترول الخام

II - مشتقات البترول

المادة 2

يشجع ويسهل كل من الطرفين :

- (أ) تبادل الزيارات للاستاذة والاختصاصيين بنية تنظيم محاضرات ودروس خاصة ،
- (ب) تبادل الوثائق والكتب والمواد الاخرى في ميادين التربية والعلوم والفن والثقافة وكذلك المؤلفات الادبية المترجمة وغيرها لكلا البلدين ،
- (ج) تبادل الفنانين والفرق الفنية ،
- (د) المعارض الفنية ،
- (و) التعاون بين المنظمات الثقافية والتربوية لكلا البلدين ،
- (هـ) مشاركة ممثلي البلد الآخر في محاضرات وندوات تنظم في كلا البلدين في الميادين التربوية والعلمية والتقنية والفنية والثقافية.

المادة 3

يسعى كلا من الطرفين المتعاقدين في اعطاء التسهيلات والمنح الدراسية والخاصة بالتخصص الى مواطني البلد الآخر في معاهدة للتعليم العالي والاختصاص.

ويتم اختيار مستفيدي المنح من طرف السلطات المختصة لكلا الحكومتين ويخضع هؤلاء المستفيدون للانظمة السارى بها العمل في البلد المضيف.

المادة 4

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات قصد الاعتراف المتبادل ومعادلة الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف الجامعات ومعاهد التعليم الاخرى في البلدين الاثنى، وفقا للقوانين السارى بها العمل في كل بلد.

المادة 5

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الاعلام الدقيق والمضبوط الخاص بحضارة البلد الآخر ضمن كتب التاريخ والجغرافية داخل مؤسساته المدرسية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة بانقلايش الشعبية الموقعة بالجزائر فى II مايو سنة 1981، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية خاصة بالتعاون الثقافى

بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
حكومة جمهورية بانقلايش الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلايش الشعبية ،
رغبة منهما فى تعزيز روابط الصداقة والاخوة التى تجمع بين الشعب الجزائرى وشعب بانقلايش،
وحرصا منهما فى تشجيع علاقاتهما الثقافية وفقا لروح تراثهما الثقافى والعلمى والفنى ،
قد قررتا ابرام هذه الاتفاقية واتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

يشجع الطرفان بجميع الوسائل تعاونهما الثقافى ولهذه الغاية، يتبادلان المعلومات عن خبراتهما وانجازاتهما فى ميادين التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والصحة والسياحة والشبيبة والرياضة.

وباتفاق مشترك برنامج مبادلات يعهد بتنفيذه الى مصالح مختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يسوى كل خلاف قد يحدث عند تفسير هذه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 13

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ مؤقتا فور التوقيع عليها وبصفة نهائية خمسة عشر يوما بعد تبادل وثائق التصديق.

المادة 14

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة جديدة اللهم الا اذا اخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في انقاضها وذلك بستة أشهر قبل ذلك.

حرر بالجزائر في 11 مايو سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبنغالية والفرنسية والانجليزية تتساوى النصوص الاربع في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد شمس الحق

محمد الصديق بن يحيى

مرسوم رقم 82 - 463 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتقني المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

المادة 6

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون على أساس مقتضيات مقبولة باتفاق مشترك في ميدان الاذاعة والتلفزة والصحافة، وذلك بتبادل البرامج والمسجلات الموسيقية والاعلام الثقافية والعلمية وأيضا تبادل الزيارات للصحفيين وغيرهم من الاختصاصيين.

المادة 7

عملا بروح هذه الاتفاقية يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين منظماتهما الوطنية المكلفة بالانشطة الثقافية.

المادة 8

يلتزم كل مع الطرفين المتعاقدين بتعزيز حماية ملائمة وفعلية لحقوق التأليف وغيرها كحق استنساخ المؤلفات الادبية والعلمية والفنية للطرف الآخر وفقا للقوانين السارى بها العمل في كلا البلدين.

المادة 9

يسهل كل طرف الى الطرف الآخر انشاء معاهد ثقافية أو جمعيات صداقة مكرسة لاهداف ثقافية وتربوية وذلك وفقا لقوانينه وأنظمتة ولسياسته العامة في هذا المجال وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه لا بد من أن تحصل الحكومة المعنية على اتفاق مسبق قبل قيامها بانشاء مثل هذه المؤسسة.

المادة 10

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما ويدركان امكانيات تبادل الخبرات والمعلومات في مجال الصحة العمومية.

وتكون تفاصيل هذا التعاون موضوع بروتوكول خاص.

المادة 11

يمتد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الضرورة الى المناقشة حول مجموع الوسائل الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية. ويضعان بصفة انتظامية

المادة 2

تشجع الاطراف المتعاقدة وتسهل انجاز برامج في التعاون العلمى والتقنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين.

المادة 3

يشمل التعاون المنصوص عليه فى المادتين I و 2 مع هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) تبادل الخبراء والمعلمين والتقنيين ،
(ب) اعطاء منح دراسية ومنح خاصة بالتربصات التكميلية وفقا للطرق التى ستحدد باتفاق مشترك،
(ج) اعداد مشترك لدراسات ومشاريع تمكهن مع المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين ،

(د) أشكال أخرى للتعاون العلمى والتقنى بما فى ذلك التكوين العلمى لاصحاب الحرف والتقنيين يكون الطرفان المتعاقدان قد اتفقا عليها،

(هـ) تبادل رجال العلم والباحثين والاختصاصيين والطلبة المتمتعين بمنح دراسية ،

(و) تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالميايدى العلمية والتقنية والصناعية والزراعية وغيرها ،

(ز) تنظيم ندوات علمية وتقنية ودورات تربصية ومحاضرات حول مسائل تهم البلدين.

المادة 4

تحدد الرواتب والقانون الاساسى وشروط توظيف الخبراء والمعلمين والتقنيين المتدربين وفقا للمادة 3 باتفاق يبرم بين الطرفين.

المادة 5

يتعهد كل طرف باعطاء مواطنى الطرف الاخر فى بلده جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالمهام التى ستنفذ طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة 6

ستحدد بالطريقة الدبلوماسية برامج دورية قصد تحقيق اهداف الاتفاق ويجب أن تبين هذه

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر فى II مايو سنة 1981 ،

مرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر فى II مايو سنة 1981 ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية خاصة بالتعاون العلمى والتقنى

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية بانقلاديش الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية ،

رغبة منهما فى تطوير العلاقات العلمية والتقنية بين البلدين ،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

تتساعد الاطراف المتعاقدة فى مجالات التعاون العلمى والتقنى وتبادل الخبرات التقنية بغية تشجيع التطور الاقتصادى لكلا البلدين.

المادة 9

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا
للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين.
وتدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في العويع
عليها وبصفة نهائية خمسة عشر يوما بعد تبادل
وثائق التصديق عليها.

المادة 10

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي
قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة جديدة اللهم
الا اذا اخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف
الآخر ستة أشهر قبل ذلك.

حرر بالجزائر في 11 ماي 1981 مع نسختين
أصليتين باللغات العربية والبنغالية والانجليزية
والفرنسية تتساوى النصوص الأربع في القوة
القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد شمس الحق

محمد الصديق بن يحيى

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج
الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة
1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء

لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج

الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 ،

البرامج مدى مسائل اشكال التعاون وكذا الشروط
والمقتضيات المالية.

المادة 7

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق
والخبرات بين هياكل كلا البلدين في مجال
الشهادات والرخص.

سيتم التوقيع على بروتوكولات أو عقود
تهدف الى تعزيز تنمية التعاون بين المنظمات
والمؤسسات والمعاهد التي تهمها العلوم
والتكنولوجيا وذلك طبقا للقوانين والاظمة
الجارية بها العمل في كلا البلدين.

وتتضمن هذه البروتوكولات وهذه العقود
والشروط الخاصة بطرق التنازل عن رخص
المهارة باستعمال وتبادل الشهادات وكذا الشروط
التي تدير الاستغلال المشترك لهذه الشهادات
واستعمالها في الانتاج وفي القطاعات الاخرى.

المادة 8

ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة
تجتمع بصفة دورية وبالتناوب في عاصمتي
البلدين وذلك قصد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وتهتم هذه اللجنة.

(أ) بتبنى أى برنامج على اساس أجل سنة أو
عدة سنوات ينص على الحجم وعلى الاجراءات
الملموسة هدفها ضمان تنمية التعاون العلمى
والتقنى.

(ب) باعداد مخططات دورية لتبادل الخبراء
والاخصائيين والمدرسين والتقنيين وكذا المتربصين.

(ج) تحديد الطرق العلمية والتقنية والمالية
للمشاريع التى ستتنجز بصفة مشتركة أو من قبل
هذا وذلك الطرف.

(د) بدراسة وتبنى أى اجراءات التى ستعرض
عليها فى اطار تطبيق أى وثيقة أخرى خاصة
بالتعاون بين البلدين.

- تحديد اتجاهات العلاقات بين البلديات وخاصة في مجال :

أ - التعاون الاقتصادي في قطاعات الزراعة، والصناعة والمناجم والطاقة، والنقل، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ب - التبادلات التجارية ،

ج - العلاقات المالية ،

د - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والتعليم، والتكوين المهني، والشبيبة والرياضة، والصحة العمومية والسياحة ،

هـ - التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور، وتبادل الخبرات والخبراء في ميادين النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة :

- اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تحقق هذه الاتجاهات وتقديمها الى الحكومتين للمصادقة عليها ،

- حل المشاكل التي قد تحدث عند تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة والتي قد تبرم بين البلديات في المجال التجاري، والاقتصادي والمالي، والعلمي والتقني بالاضافة الى وضعية رعايا كلا البلدين وأموالهم الموجودين في البلد الآخر.

المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين، كما تعقد دورة استثنائية باتفاق من الطرفين.

تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر في ألبجان.

يمكن لكل طرف مع الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر عقد اجتماع اللجنة المختصة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون وذلك خلال الفترة التي تفصل بين اجتماع دورتين للجنة المختلطة.

المادة 4

يت رأس وفد كل بلد شخصية من رتبة وزير ويكون علاوة على ذلك مؤلفا من مندوبين تعينهم كل من الحكومتين.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج الموقع بياموسكرو في 13 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج ،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

- واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات ،

- وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين بلديهما ،

- ورغبة منهما في تدعيم هذه الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجال التعاون الاقتصادي والعلمي، والتقني لصالح البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج قصد ترقية التعاون بين البلدين.

المادة 2

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلي :

مرسوم رقم 82 - 465 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاقية الغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، الموقعة بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه ،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية الغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، الموقعة بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية الغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، الموقعة بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية الغاء التأشيرة

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالطا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالطا،

المادة 5

ستدرج القرارات والحصائل التي تتوصل اليها اللجنة المختلطة ضمن المحاضر، وحسب الحالة ضمن المعاهدات، والاتفاقات، والبروتوكولات أو ضمن الرسائل المتبادلة.

المادة 6

يكون جدول أعمال دورة موضوع تبادل اقتراحات يتم عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة على الاكثر ويتم التصديق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات، ويجدد تلقائيا لفترات 5 سنوات جديدة أخرى، اللهم الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في اعادة النظر فيه أو انقاضه ستة أشهر قبل تاريخ انقضاء أجله.

المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فـور التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية في تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو يوم 13 مايو سنة 1981 في انصين أصليين باللغة العربية والفرنسية يتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج
بنى ني يوبين
مدير التعاون الدولي

محمد صالح دمبرى
الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية
بوزارة الشؤون الخارجية
بساحل العاج

ومواطنوا جمهورية مالطا الذين يدخلون الاقليم الجزائري للقوانين والنظم الخاصة بالدخول، والاقامة، والخروج، واقامة الاجانب وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يمارسون الانشطة المربحة بواسطة الاجانب بأجور أو مستقلة.

المادة 7

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق توقيف مؤقت تطبيق الاتفاقية العالية وذلك لأسباب أمنية، نظام عام أو صحة عامة باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

في حالة مثل هذا التوقيف يبلغ حيناً هذا القرار الى الطرف الآخر المتعاقد بواسطة الطريق الدبلوماسي.

يجب أن يتم ابلاغ مماثل وبنفس الطريق عند رفع هذا القرار.

المادة 8

سيوافق على هذه الاتفاقية طبقاً للاحكام الدستورية السارية في كل من البلدين.

ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الاشعارين الذين يشهدان على مطابقتها لهذه الاحكام لدى كلا الطرفين.

المادة 9

ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول غير محدودة. تنتهي الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من ابلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر مع نيته في انهاء مفاعلها.

حرر بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية

مالطا

باتريك هولاند

وزير الاستثمارات

العمومية

الشعبية

محمد يعلى

وزير المالية

اعتباراً لروابط الصداقة التقليدية بين،
الشعبين الجزائري والمالطي،

رغبة منهما في تنمية وتدعيم العلاقات
الموجودة بين البلدين والتعاون الثنائي.

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يمكن للرعايا الجزائريين الحاملين جواز سفر وطني ساري المفعول، التوجه الى اقليم جمهورية مالطا والخروج منه دون خضوع الى الحصول مسبقاً على تأشيرة.

المادة 2

يمكن للرعايا المالطيين الحاملين جواز سفر وطني ساري المفعول التوجه الى اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والخروج منه دون خضوع الى الحصول مسبقاً على تأشيرة.

المادة 3

لا تطبق الاعفاءات من التأشيرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، سوى على مدة بقاء اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 4

تحتفظ السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول وبقاء الاشخاص المتعمدين غير مرغوباً فيهم في بلديهما.

المادة 5

يتعهد كل طرف متعاقد باعادة قبول في أي وقت وبدون اجراءات، الاشخاص الذين دخلوا اقليم الطرف الآخر المتعاقد طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6

باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 1، 2، 3، يخضع مواطنوا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذين يدخلون الاقليم المالطي

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 466 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - II6 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982، الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد I و 2 و 3 مع المرسوم رقم 82 - II6 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982، كما يأتي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ التعويض الشهري عن النيابة المدفوعة الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بألفي دينار (2.000 دج).

المادة 2 : تحدد مبالغ التعويض التكميلي عن التكليف المدفوعة شهريا الى النائب المنتخب

العضو في لجنة دائمة أو العضو في مكتب لجنة دائمة، على النحو التالي :

- رئيس لجنة : 1000 دج
- نائب رئيس لجنة ومقررها : 750 دج،
- عضو لجنة : 500 دج

يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التكليف المدفوع شهريا للنائب المنتخب، العضو في مكتب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك الكيفيات الخاصة بدفع هذا التعويض وتعويض النيابة المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، في نص لاحق.

«المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ اثبات بيان كل نائب، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد سبايبي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليفه بمهام أخرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمحدد لصلاحيات قناصل الجزائر، لاسيما المادة 8 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يخضع العسكريون العاملون وعسكريو الفوج المحالون على الاحتياط الى دورات تدريبية اضافية لا تتعدى 27 يوما في السنة.

المادة 2 : يخضع الاحتياطيون الموجودون في منازلهم الى الواجبات التالية :

(1) التصريح لمكتب التجنيد أو لوحدة الدرك الوطنى التى يتبعون لها، بكل تغيير فى الوضعية المهنية والادارية والعائلية (زواج، ولادة، وفاة) واللياقة البدنية، ويجب أن يعد كل تصريح فى أربع نسخ على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، وتوجه الى مديرية الموظفين والقضاء العسكرى ومديرية السلاح أو المصلحة والى المعنى بالامر ،

(2) التلبية الحتمية لاوامر الاستدعاء التى توجه لهم فى اطار التدريب الاضافى أو فى اطار الصيانة ،

(3) الحضور فى التاريخ والمكان المشار اليهما على أمر الاستدعاء.

المادة 3 : كل احتياطى ينتقل ملزم باجراء التصريحات التالية :

(1) اذا تنقل بفرض تغيير المقر أو الاقامة عليه أن يؤشر دفتره الفردى فى أجل شهر لدى وحدة الدرك الوطنى للجهة التى يستقر بها أو لدى مكتب التجنيد الذى يخضع له ،

(2) اذا انتقل بفرض السفر لمدة تفوق 6 أشهر عليه أن يؤشر دفتره الفردى عند السفر اما لدى وحدة الدرك الوطنى أو لدى مكتب التجنيد التابع لمكان المقر أو الاقامة،

(3) اذا استقر بالخارج عليه أن يؤشر دفتره قبل سفره بوحدة الدرك الوطنى لمكان الاقامة او بمكتب التجنيد الذى يتبع له، ويجب عليه بالاضافة

مرسوم مؤرخ فى 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد سبايبي مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يحدد واجبات الاحتياطيين المدعوين من جديد والعقوبات التى يمكن اتخاذها ضد المتخلفين أو العناصر التى لا تلتحق بوحدتها أو مصلحتها.

ان وزير الدفاع الوطنى ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه لاسيما المواد 7 و 13 و 21 و 22 و 29 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 112 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الاحتياط ،

المادة 10 : لا تأخذ الوحدة تبريرات التأخر بعين الاعتبار الا اذا كانت مسجلة خلف أمر الاستدعاء مع طرف وحدة الدرك الوطنى.

المادة 11 : كل احتياطى يستدعى لفترة تدريب أو صيانة ولا يلتحق بوحده أثناء هذه المدة أو يبقى غير موجود نتيجة لاغفال التصريح بالتغيير الرسمى للمسكن أو الإقامة ويعد عاصيا بمفهوم المادة 21 مع الامر رقم 76 - III المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه يتعرض وفقا للمادة 254 مع قانون القضاء العسكرى لعقوبة سجن مع 3 أشهر الى 5 سنوات فى زمع السلم.

المادة 12 : يكلف قواد النواحي العسكرية ومديرو السلاح أو المصلحة ورؤساء مكاتب التجنيد وقواد وحدات الدرك الوطنى وكذلك رؤساء المصالح القنصلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الدفاع الوطنى
الامين العام

مصطفى بن لوصيف

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 467 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التى ينظمها الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 2II المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

الى ذلك أن يخطر بمجرد وصوله الممثل القنصلى الجزائرى الاقرب الذى يسلم له وصلا عن تصريحه ويرسل نسخة عن هذا التصريح الى مكتب التجنيد الذى يخضع له،

(4) فى الخارج اذا تنقل بفرض تغيير الإقامة فانه يتعين عليه اخطار الممثل القنصلى الذى يعلم بدوره مكتب التجنيد الذى يخضع له.

المادة 4 : لا يستطيع الاحتياطيون المدعوون لدورة تدريبية اضافية أو لدورة الصيانة أن يتحصلوا على أى تأخير فى التجنيد ما عدا فى حالة الضرورة القاهرة المبررة قانونا.

يقدم طلب التأخير مع طرف الاحتياطى المستدعى أو فى حالة الاستحالة المبررة قانونا مع طرف شخص ثالث لدى مكتب التجنيد الذى يتبع له أو لدى وحدة الدرك الوطنى لمكان اقامته أو مسكنه.

المادة 5 : لا يشكل تغيير العنوان غير المصرح به بأى حال مع الاحوال تبريرا للاحتياطى المتأخر أو الذى يلتحق بوحده.

المادة 6 : يعاقب الاحتياطى المستدعى الذى يلتحق بوحده المعلن بها بعد ثمان واربعون ساعة مع التاريخ المذكور على أمر الاستدعاء بحجز شديد لمدة ثلاثين يوما بأمر قائد الناحية.

ويستدعى بالاضافة الى ذلك تلقائيا للتدريب الاضافى المقبل.

المادة 7 : لا يستوجب التأخير لاقبل مع ثمانية واربعين ساعة الا عقوبة تأديبية بالحجز الشديد لمدة خمسة عشر يوما يأمر بها قائد الوحدة وتؤدى عند انتهاء دورة التدريب الاضافى فى مكان يعينه قائد الناحية.

المادة 8 : يمكن قائد الوحدة أن يقترح تعطيل الترقية للرتبة الاعلى لمدة سنة أو عدة سنوات، للمتأخر الذى يتصف بسيرة سيئة.

المادة 9 : تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المادة 7 مع هذا القرار فى حالة العود عند التدريب الاضافى التالى ويسجل هذا التأخير فى الملف.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : خلافا للاحكام التشريعية او التنظيمية الخاصة، تخضع كل تظاهرة أو مبادرة مثل السباق المتواصل والسباق المرحلي كيفما كان نوعه، الذي ينظمه الاجانب في الجزائر، لموافقة وزير الداخلية مقدما.

المادة 2 : يسلم وزير الداخلية الموافقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بناء على ما يأتي :

— طلب من المتعهد الوطني يشهد باستيفاء جميع الاجراءات التي تقررها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

— بروتوكول اتفاق يوقعه الطرفان وتصادق عليه السلطة الوصية التي ينتمى اليها المتعهد الوطني.

المادة 3 : يعين الوزير الذي يدخل في اختصاصه النشاط المزمع القيام به، المتعهد الوطني.

ويحدد دوره بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير الذي يدخل في اختصاصه النشاط المزمع القيام به بعد استشارة جميع الوزراء المعنيين الآخرين.

المادة 4 : يتضمن بروتوكول الاتفاق اجباريا، زيادة على البنود المألوفة، البنود المتعلقة بما يأتي :

— احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

— تسوية النزاعات المحتمل قيامها،

— حق السلطات العمومية في تعديل أو إلغاء المشروع كله أو جزء منه.

يحدد البروتوكول المذكور نهائيا البرنامج المعين، وخطوط السير، والاماكن التي يجرى فيها النشاط وتاريخه.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المعالم والمباني التاريخية والطبيعية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة 68 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980، المتعلق بالتأمينات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 103 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 293 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 المتضمن تنظيم نشاطات المراكز الثقافية و/أو الاعلامية الاجنبية.

المادة II : تبلغ الرخصة المؤقتة المشار اليها في المادة 7 أعلاه :

— للوزراء المعنيين،

— للمنظم عن طريق وزير الشؤون الخارجية.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد مصباح العربي، بصفته قاضيا بمحكمة الميلية، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد رابح امالو، بصفته قاضيا بمحكمة بجاية، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد اسماعيل بوزيد، بصفته قاضيا بمحكمة الجلفة، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بن يحيى، بصفته قاضيا بمحكمة تلمسان، وذلك بناء على طلبه.

المادة 5 : ينص بروتوكول الاتفاق صراحة على حق المشاركة لاي هيئة وطنية يعينها النشاط المزمع القيام به.

المادة 6 : لا يجوز ادخال أى تعديل على بروتوكول الاتفاق بعد الموافقة عليه، ولا يتيح الحق لاي اجراء لا يندرج فى اطاره.

المادة 7 : يخضع كل سعى أو اجراء ضرورى للحصول على الموافقة لرخصة مؤقتة.

يسلم الرخصة المؤقتة المذكورة وزير الداخلية بعد دراسة الملف والاستشارة المسبقة للوزراء المعنيين.

المادة 8 : يعد ملف طلب الرخصة المؤقتة ويودع لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به.

المادة 9 : يشتمل الملف المذكور فى المادة 8 أعلاه الذى يعد فى أربع نسخ على ما يأتى :

— طلب يوضح العنوان التجارى للطالب وحقيقة نوع النشاط المزمع القيام به،
— قائمة عدد المشاركين تذكر فيها الاسماء واللقاب وتواريخ الميلاد وأماكنهم ومهنتهم ومساكنهم ،

— الجرد المفصل للوسائل المادية المزمع استعمالها،

— البرنامج الدال على النشاط مع بيان خطوط السير والاماكن التى يدور فيها النشاط المزمع القيام به وتاريخه ان اقتضى الامر.

ويمكن السلطات المعنية أن تطلب من المنظم فضلا على ذلك، أى وثيقة أو معلومة تكميلية.

المادة 10 : يجب أن تبلغ التعديلات المحتملة التى تدخل على قائمة المشاركين الاصلية أو الوسائل المستعملة للمتعهد الجزائري قبل 20 يوما من التاريخ المحدد لانطلاق النشاط المزمع القيام به.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد كيفية تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للتكوين في البناء.

ان وزير الاسكان والتعمير ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968، المعدل والذي يجل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهبة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1966 المتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الرحمن عمارة، بصفته قاضيا بمحكمة الذرعان، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد قاسم كبير، بصفته قاضيا بمحكمة تيميمون، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد مسعود زكور، بصفته قاضيا بمحكمة خنشلة، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد صالح بكوش، بصفته قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عياد بن ديدة، بصفته قاضيا بمحكمة سيق، وذلك بناء على طلبه.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنمية السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد فرحات الحاج يوسف مديرا عاما للتخطيط والتنمية السياحية.

— ان يكون حائزا شهادة البكالوريا في الشعب العلمية أو الرياضية ، أو التقنية .

(2) الالتحاق على أساس الاختبارات بالسنة الثانية :

— أن يكون عمر المترشح 21 سنة على الأقل ، و 35 سنة على الأكثر .

— أن يكون قد مارس العمل مدة عامين على الأقل بصفة تقني سام في الاسكان والتعمير بالمصالح أو الهيئات التابعة لوزارة الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يؤخر حد السج الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة ، دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لاهضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

— طلب خطي يوقعه المترشح ،

— رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة توقعها الهيئة المستخدمة (بالنسبة الى الاعوان العاملين) ،
— نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام ،

— نسخة من سجل السوابق العدلية (الوثيقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،

— شهادة الجنسية ،

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح بصفة تقني سام في الاسكان والتعمير ،

— شهادة العمل للعاملين المباشرين ،

— شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (ان اقتضى الحال) ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السج للالتحاق بالمناصب العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك التقنيين الساميين في وزارة الاسكان والتعمير .

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 268 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الاسكان والتعمير ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة في المعهد الوطني للتكوين في البناء .

المادة 2 : سيحدد القرار الخاص باجراء المسابقات الذي سيتخذ في كل سنة عدد المناصب المروضة ويحدد الدورات ، وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها ، وتاريخ انتهاء التسجيل ، والعنوان الذي ترسل اليه ملفات المترشحين .

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

(1) الالتحاق بالسنة الاولى على أساس الشهادات :

— أن يكون سج المترشح 17 سنة على الأقل ، و 26 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

على المترشحين للمسابقة على أساس الشهادات في حالة ما اذا تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المروضة.

المادة 7 : تحتوى مسابقة الالتحاق الثانية على الاختبارات الآتية :

— شهادتين طبيتين (احدهما مع طبيب عام والاخرى مع طبيب فى الامراض الصدرية).

المادة 6 : يمكنه اجراء اختبار انتقائى باللغة الوطنية والفرنسية والرياضيات والفيزياء

العلامات الموجبة للرسوب :

20/4 ،

20/8 ،

20/8 ،

20/8 ،

20/8 .

التقنيون السامون :

— اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة ،

— الفيزياء : المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

— الرياضيات : المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

المدة : ساعتان، المعامل 2 ،

— الخرسانة المسلحة : المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة II : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة I2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير الاسكان
والتعمير
الامين العام
بولكر بلقائد

المادة 8 : يستفيد الموظفون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 20/I مع مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 9 : يقضى المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات أو فى الامتحان فترة دراسية بالمعهد تدوم خمس (5) سنوات أو أربع (4) سنوات متوالية يسلمون فى نهايتها شهادة مهندس الدولة فى الاسكان والتعمير.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء لجنة تتكون من :

— مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا ،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

— مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير أو مثله ،

— المدير الفرعى للتكوين وتحسين المستوى ،

— المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء ،

— مدير تكوين المهندسين ،

— أستاذان ممتحنان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يحدد كفاءات توظيف التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء.

ان وزير الاسكان والتعمير، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم مسابقات لتوظيف تقنيين ساميين بالمعهد الوطني للتكوين في البناء.

المادة 2 : سيحدد القرار الخاص باجراء المسابقات الذي سيتخذ في كل سنة عدد المناصب المعروضة وعدد الدورات وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل باب التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات المترشحين.

المادة 3 : يجب ان تتوفر في المترشحين الشروط الآتية للمشاركة في الاختبارات :

— أن يكون سن المترشح 17 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة.

— أن يكون قد تابع الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي، الشعب العلمية او الرياضية او التقنية للالتحاق بالمنصب على اساس الاختبار.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لاجراء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

— طلب خطي يوقعه المترشح،
— نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية
للحالة المدنية لم يمض على تاريخ استخراجها سنة كاملة.

— نسخة من سجل صحيفة السوابق العدلية (الوثيقة رقم 3) تقدم بعد النجاح في المسابقة.

— شهادة الجنسية الجزائرية تقدم بعد النجاح،
، شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي العلمية او الرياضية او التقنية.

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 المعدل والذي يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالمناصب العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 ابريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المتضمن انشاء سلك التقنيين الساميين في الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- نائب مدير لتكوين وتحسين المستوى،
- المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في
البناء،

- مدير تكوين التقنيين الساميين في المعهد
الوطني للتكوين في البناء.

المادة 9 : يقضى المترشحون المعلق عن قبولهم
دورة دراسية بالمعهد مدتها 30 شهرا يسلمون اثرها
شهادة التقنى السامى فى الاسكان والتعمير.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق
15 يوليو سنة 1982.

عن وزير الاسكان والتعمير الامين العام ابوبكر بلقايد	كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الخطيب
--	--

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402
الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء
مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان
الاداريين.

ان وزير الاسكان والتعمير ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25
محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968، المعدل
والذى يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يمثلهم .

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب
الامراض الصدرية) تشهدان بقدرة المترشح على
ممارسة مهام التقنى السامى فى الاسكان والتعمير.

- 6 صور فوتوغرافية للهوية.

- 5 ظروف عليها طابع بريد وعنوان المترشح.

- نسخة عند الاقتضاء، من القرار الذى يعترف
للمترشح بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى
او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- رخصة كتابية بالمشاركة فى المسابقة
تسلمها الهيئة المستخدمة للاعوان المباشرين للعمل.
- شهادة العمل.

المادة 6 : تشمل المسابقة على الاختبارات
الآتية :

- الرياضيات، المدة : ساعتان ونصف،
المعامل 5 ،

- الفيزياء، المدة : ساعتان ونصف، المعامل 4،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،
المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية
و 8 من 20 فى المواد العلمية تقصى صاحبها.

المادة 7 : يكون للمستفدين من احكام المرسوم
المتعلق بشغل المناصب العمومية واعادة ترتيب
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى الحق فى زيادة النقط
تساوى 1 من 20 من اقصى العلامات التى يمكن
الحصول عليها.

المادة 8 : تتولى اعداد قائمة المقبولين فى
المسابقة لجنة تتألف على النحو الآتى :

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير
رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، او مثله،

- مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان

والتعمير او مثله.

(أ) المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يحوزون شهادة التعليم المتوسط أو أية شهادة تعادلها،

(ب) المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا خمس سنوات (5) على الأقل خدمة فعلية في سلك أعوان المكتب أو الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها مئتان (200).

المادة 4 : يؤخر حد السع الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع عدد السنوات الى عشر (10) لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

— طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح،
— نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

— شهادة طبية تثبت سلامة المعنى مع الاصابة بأي مرض أو عاهة لا تلائم المنصب المترشح له،
— نسخة من قرار التعيين بصفة عون أو عون ضارب على الآلة الكاتبة،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السع للالتحاق بالمناصب العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمحدد الاحكام المطبقة على سلك الأعوان الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى، لمصلحة وزارة الاسكان والتعمير حسب الكيفيات التي يحددها هذا القرار، مسابقة للالتحاق بسلك الأعوان الاداريين.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاشخاص الآتية أوصافهم :

— مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان
والتعمير، رئيسا،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
— المدير الفرعى للموظفين والممثل
الاجتماعى،
— عون ادارى مرسم.

المادة I2 : يعين المترشحون الناجحون فى
المسابقة أعوانا اداريين متمرنين، وتعين لهم
مناصب بوزارة الاسكان والتعمير.

المادة I3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1402 الموافق
15 يوليو سنة 1982.

وزير الاسكان كاتب الدولة للوظيفة
والتعمير والاصلاح الادارى
الغزالى أحمد على جلول الخطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار
تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد رحمانى، بصفتة مستشارا تقنيا مكلفا
بدراسة الملفات الخاصة بتسيير الوحدات والمناطق
الصناعية والمنشآت الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403 الموافق 30
نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 صفر عام 1403
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة
العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر
ذلك.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات
كتائية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 — اختبارات القبول الكتائية :

(أ) اختبار فى موضوع له صبغة اقتصادية أو
اجتماعية، المدة : ساعتان، المعامل : 3، وكل
علامة تقل عن 5 من 20 يرسب صاحبها.

(ب) اختبار يختار فيه المترشح موضوعا فى
التاريخ أو فى الجغرافيا من برنامج التعليم فى السنة
الرابعة المتوسطة، أو موضوع ذى طابع ادارى
بالنسبة الى المترشحين الذين لهم صفة موظف،
المدة : ساعتان، المعامل : 2، وكل علامة تقل عن
5 من 20 يرسب صاحبها.

(ج) اختبار فى اللغة العربية للمترشحين الذين
يمتحنون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة
المعامل : 1، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يرسب
صاحبها.

2 — الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع عام،
المدة 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح الى وزارة
الاسكان والتعمير، المديرية العامة لادارة
والتنظيم والمهن 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر.

المادة 9 : تضبط وزارة الاسكان والتعمير
قائمة المترشحين للمسابقة.

المادة 10 : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين
الناجحين.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

وزارة الري

مرسوم رقم 82 - 468 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للري الزراعي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

على ورطسي، بصفته نائب مدير المراقبة التقنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد علي ورطسي مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنقيب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرشيد روابح مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتنقيب.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد همار بق علي مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز قريصات مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للري الزراعي» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز المنشآت الكبرى للري الزراعي قصد استصلاح الاراضي.

تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة استصلاح الاراضي خصوصا في الميادين التالية :

- الاعمال الكبرى لجر المياه.
- السقي،
- صرف المياه.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
— اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير

المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الرويبة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 469 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

للرى والتجهيز القروى عن طريق امدادها بالوسائل الرى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهينة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهينة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،
– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلا المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال حفر الآبار.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :
أولا – الاهداف :

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، لاسيما فى الميادين التالية :
– انجاز أشغال حفر الآبار ،
– ترميم حفر الآبار ،
– استغلال الموارد المائية ،
– تجهيزات حفر الآبار .
ثانيا – الوسائل :

أ – تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للأشغال الكبرى

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعسم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة ايضا القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في البلدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 470 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي ،

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق في الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 احكامه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في كل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لبناء السدود» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بناء السدود .

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

أولا – الاهداف :

تتولى المؤسسة بناء كبريات أحباس المياه ، لاسيما فى الميادين التالية :

– السدود الكبرى ،

– الاحباس الهضابية ،

– تجهيزات السدود .

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف للمسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لإداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الرى للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 471 مؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى فى ميدان الرى الزراعى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير او تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 468 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال التابعة لميدان الرى الزراعى التى كانت تمارسها وحدة الرى الزراعى التابعة للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للرى الزراعى التى كانت تمارسها الوحدة المستقلة المذكورة أعلاه.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

أعلاه وتسييرها والمحولون الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال الرى الزراعى سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 472 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى فى ميدان حفر الآبار وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الرى ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

• — وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدة المستقلة المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية للرى الزراعى محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، فى عملها الخاص بالرى الزراعى ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، أو التى كانت تسييرها بعنوان عملها ما يأتى :

1 - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الرى ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الرى ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة فى أعمال بناء السدود تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة فى وزارة المالية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الرى، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال الداخلة فى ميدان حفر الآبار وتجهيزها التى كانت تمارسها الوحدات المستقلتان التابعتان للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرعى والتجهيز القروى التاليتان :

- وحدة حفر الآبار والترميم،

- وحدة الدهر بام الميكانيكية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرعى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية

لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى اعلاه وتسييرها والمحولون الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال حفر الآبار وترميمها سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 473 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي في ميدان بناء السدود.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها التي كانت تمارسها الوحدتان المستقلتان المذكورتان اعلاه.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدتين المستقلتين المذكورتين اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، احوال المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، في عملها الخاص بحفر الآبار وترميمها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، أو التي كانت تسييرها بعنه ان عملها ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال حفر الآبار وتجهيزها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السدود ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال بناء السدود تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسييرها والمحولون الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود خاضعين للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال بناء السدود سيرا منظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية

1 - الاعمال الداخلة في ميدان بناء السدود التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة التابعة للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، التالية :

- وحدة المنشآت الكبرى للري،
- وحدة الهندسة المدنية للري،
- وحدة الاسس الخاصة والضخ،
- وحدة التجارة الصناعية،
- وحدة المقالع،
- وحدة المقر.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لبناء السدود، التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة المذكورة أعلاه.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لبناء السدود، محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، في عملها الخاص ببناء السدود، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، بعنوان عملها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للمعاد الخاص بالمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

والمالية المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير الرى.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسويق عتاد الرى وصيانتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

اولا - الأهداف :

تتولى المؤسسة تسويق عتاد الرى وصيانتها، وتضمن على الخصوص توزيع أى عتاد خاص بالرى وتقوم بالخدمة بعد البيع.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كان يحوزها أو يديرها المكتب الوطنى للمعاد الخاص بالمياه أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية. والمادية المرتبطة بأداء الأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقتضى لدغم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا القيام بالمعاملات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق في الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يمرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليسوا فى اياها فى الآجال

القانونية وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الرى للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب.

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير الري —

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III — 10 منه —

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل —

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى —

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم —

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات —

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه —

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية —

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى —

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة —

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة —

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم —

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين —

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية —

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية —

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية —

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات —

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات —
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء —

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

والمالية المرتبطة بموضوعها، التي مع شأنها أن تسهل توسعها في إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الانابيب والواحقها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتى :

أولا - الأهداف :

تتولى المؤسسة صناعة الانابيب مع الخرسانة ومع جميع المواد الاخرى ذات الأبعاد المختلفة، وكذلك اللواحق الضرورية لاقامة أنابيب المياه.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطنى للمعاد الخاص بالمياه أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بأداء الأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

والمتمتع انشاء المكتب الوطنى للمعاد الخاص بالمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

مرسوم رقم 82 - 476 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانتها، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه فى ميدان تسويق عتاد الرى وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، بعنوان أعماله الخاصة بتسويق عتاد الري وصيانتها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال تسويق عتاد الري وصيانتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بادرارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى أعلاه وتسييرها، والمحولون الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها، خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 474 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

1 - الاعمال الداخلة في ميدان تسويق عتاد الري وصيانتها التي تمارسها حاليا الوحدات المستقلة التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، التالية :

- وحدة المقر،

- وحدة التوزيع بالجزائر،

- وحدة التوزيع بالشلف،

- وحدة التوزيع بعنابة،

- وحدة التوزيع بالجلفة،

- وحدة التوزيع بوهران.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها، التي كانت تمارسها الوحدة المستقلة المذكورة أعلاه.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانتها، محل المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه في تسويق عتاد الري وصيانتها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للمعاد الخاص بالمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يحدد وزير الرى عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير تسويق عتاد الرى وصيانتها، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 477 مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه فى ميدان صناعة الانابيب من الخرسانة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الخرسانة، التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة المذكورة اعلاه.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والوسائل والاملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الخرسانة، محل المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه بعنوان عمله في صناعة الانابيب من الخرسانة، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيروها المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، بعنوان عمله في صنع الانابيب من الخرسانة ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وقوى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال صنع الانابيب من الخرسانة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الخرسانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 475 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب، وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الخرسانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة في ميدان صناعة الانابيب من الخرسانة التي تمارسها حاليا الوحدات المستقلة التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، التالية :

- وحدة الخرسانة بورقلة،

- وحدة الخرسانة بالحراش،

- وحدة الخرسانة بالحجار،

- وحدة الخرسانة بوادى الفضة،

- وحدة الخرسانة بوادى رهيو،

- وحدة الخرسانة لخميس الخشنة،

- وحدة الخرسانة بحامة بوزيان،

- وحدة الخرسانة بشمعة اللحم.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد قاسم براشمي مديرا للدراسات مكلفا بمتابعة عوامل الوضع الاقتصادي الدولي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد جمال مصطفى، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد رضا رحال مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي.

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 478 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بالروبية (ولاية الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب مع الخرسانة.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بإدارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة مع المادة الاولى أعلاه وتسييرها، والمحولون الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب مع الخرسانة، خاضعين للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير صناعة الانابيب مع الخرسانة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد قاسم براشمي، بصفته نائب مدير تنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : يهدف الديوان الى اضافة قيمة لوسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني، في اطار اكتساب المتدربين في هذه المؤسسات لكفاءة وخبرة مهنيتين عمليتين في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لابرار اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

(أ) انجاز كل أشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والأشغال العمومية،

(ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتجات النفعية أو الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

(ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل أشغال الصيانة والترميم والإصلاح،

(د) القيام في المشاغل والمخابر وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدروسة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهمات والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3 : يقوم الديوان في اطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

- يزود في عيى المكان، مؤسسات التكوين المهني بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتجات والخدمات اللازمة لانجاز الأشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقية،

- يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطا بهذه الأشغال والخدمات.

المادة 4 : يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I4 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتعيين اسمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

- تخصيص الارباح الصافية الناجمة عن الضرائب،

- كل المسائل المطروحة عليه والرامية الى تحسين أنشطة الديوان.

المادة 10 : يتألف مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين :

- ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا .

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني أو مدير معهد للتكوين المهني تعينه سلطة الوصاية .

- أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات الديوان ،

- مدير الديوان والمون المحاسب .

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

المادة 12 : لا تقبل مداوات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه. واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (15) يوما، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداوات في محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع الى سلطة الوصاية في غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 13 : تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

- ألا يستعمل الا وسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني .

- ألا يستعين الا بالمعلمين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتي في اطار التنظيم المعمول به :

- استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة في مؤسسات التكوين المهني أو امتلاكها ، - توظيف العمال اللازمين لسيره.

المادة 5 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان، الى الولايات الآتية : الجزائر، الشلف، البليدة، تيزي وزو، البويرة، المدية، الجلفة، الاغواط، وتامنراست.

المادة 6 : يكون مقر الديوان بالروبية (ولاية الجزائر). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

الباب الثاني

التسيير - الادارة

المادة 7 : يدير الديوان من الناحية الادارية، مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 8 : يقوم المدير بالتسيير الاداري والتقني والمالي للديوان، ويكون أمرا بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

المادة 9 : يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدير ويتداول في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما حول ما يلي :

- البرنامج السنوي للاشغال والخدمات الواجب القيام بها،

- الجدول التقديرى للايرادات والنفقات،

العملية الواردة في البرامج وتدرج تكوين
المدرسين في مؤسسات التكوين المهني.

تتم هذه الاشغال والخدمات تحت المراقبة
التقنية والتربوية لمعلمي مؤسسات التكوين المهني
المعنية

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 479 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
انشاء ديوان اشغال تطبيق التكوين المهني
وتنظيمه وسيره بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في
19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة
1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد
قانونها الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I4 المؤرخ في
26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979
والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني
المتمم بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر
سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

تمسك المحاسبة على الشكسل التجاري طبقا
لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة
1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 14 : يمسك بمسك الكتابات الحسابية
وإدارة الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 15 : يضبط الرأسمال الاول للديوان
بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين
المهني.

المادة 16 : يقدم الحساب التقديرى للديوان
مصحوبا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه لسلطة
الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف
بالتخطيط ليصادقوا عليه وفقا للقوانين والتنظيمات
الجارية بها العمل.

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى وحساب
النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى
الهيئات المختصة بالمصادقة والمراقبة، طبقا للقوانين
والتنظيمات الجارية بها العمل.

المادة 18 : يحدد تخصيص الارباح السنوية
الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزارى مشترك
بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية
والتخطيط.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 19 : تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص
عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة 2 أعلاه،
لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات
المحلية.

ويمكن تنفيذ الاشغال والخدمات المنصوص
عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة 2 أعلاه،
لصالح المؤسسات العمومية.

المادة 20 : لا تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص
عليها في المادة 2 أعلاه، الا أثناء القيام بأشغال
التنظيم والتدريب والتمرينات العملية، ولا يمكن
أن تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتدريب

(ج) القيام فى المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهنى، بكل اشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

(د) القيام فى المشاغل والمخابر وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهنى، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدروسة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطنى للتكوين المهنى، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهمات والمهام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة 3 : يقوم الديوان فى اطار الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، بما يأتى :

— يزود فى عين المكان، مؤسسات التكوين المهنى بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتجات والخدمات اللازمة لانجاز الاشغال والخدمات التى هى موضوع الاتفاقية،
— يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطا بهذه الاشغال والخدمات.

المادة 4 : يجب على الديوان لتحقيق هدفه :
— ألا يستعمل الا وسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهنى ،

— ألا يستعين الا بالمعلمين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين فى مؤسسات التعليم المهنى.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتى فى اطار التنظيم المعمول به :

— استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة فى مؤسسات التكوين المهنى أو امتلاكها ،
— توظيف العمال اللازمين لسيره.

المادة 5 : يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان، الى الولايات الآتية : سطيف، بجاية، باتنة، بسكرة، جيجل، المسيلة، ورقلة.

والمتمضمم تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمم انشاء معهد وطنى للتكوين المهنى للكبار وتغيير اسمه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمم انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمم قائمة معاهد التكوين المهنى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تحت تسمية ديوان اشغال تطبيق التكوين المهنى، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها فى صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا فى علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهنى.

المادة 2 : يهدف الديوان الى اضافة قيمة لوسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهنى، فى اطار اكتساب المتدربين فى هذه المؤسسات لكفاءة وخبرة مهنيين عمليتين فى الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لابرار اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهنى فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

(أ) انجاز كل اشغال التهيئة والترميم والبناء فى اختصاصات البناء والاشغال العمومية،

(ب) تنظيم الانتاج فى مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتجات النفعية أو الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة.

— مدير الديوان والمعون المحاسب.

المادة II : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

المادة I2 : لا تقبل مداوات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه. واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (15) يوما، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداوات في محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع الى سلطة الوصاية في غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث التسيير المالي

المادة I3 : تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة I4 : يعهد بمسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة I5 : يضبط الرأسمال الاول للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

المادة I6 : يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوبا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليصادقوا عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 6 : يكون مقر الديوان بسطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

الباب الثانى التسيير - الادارة

المادة 7 : يدير الديوان من الناحية الادارية، مدير يعينه بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 8 : يقوم المدير بالتسيير الادارى والتقنى والمالى للديوان، ويكون آمرا بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

المادة 9 : يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدير ويتداول في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما حول ما يلى :

- البرنامج السنوى للاشغال والخدمات الواجب القيام بها،
- الجدول التقديرى للايرادات والنفقات،
- تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن الضرائب،
- كل المسائل المطروحة عليه والرامية الى تحسين أنشطة الديوان.

المادة I0 : يتألف مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين :

- ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— مدير المعهد الوطنى للتكوين المهني أو مدير معهد للتكوين المهني تعينه سلطة الوصاية ،

— أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات الديوان ،

مرسوم رقم 82 - 480 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان اشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بسيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I4 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

المادة I7 : يقدم الحساب الختامى وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى الهيئات المختصة بالمصادقة والمراقبة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة I8 : يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزارى مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية والتخطيط.

الباب الرابع احكام خاصة

المادة I9 : تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها فى الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) مع المادة 2 اعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

يمكن تنفيذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها فى الفقرات (ب)، (ج)، (د) مع المادة 2 اعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

المادة 20 : لا تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها فى المادة 2 اعلاه، الا اثناء القيام باشغال التنظيم والتدريب والتمرينات العملية، ولا يمكن أن تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتدريب العملية الواردة فى البرامج وتدرج تكوين المتدربين فى مؤسسات التكوين المهني.

تم هذه الاشغال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربوية لمعلمي مؤسسات التكوين المهني المعنية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

— يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطا بهذه الاشغال والخدمات.

المادة 4 : يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

— ألا يستعمل الا وسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني ،

— ألا يستعين الا بالمعلمين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتي في اطار التنظيم المعمول به :

— استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة في مؤسسات التكوين المهني أو امتلاكها ، — توظيف العمال اللزيمين لسيره.

المادة 5 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان، الى الولايات الآتية : سيدى بلعباس، وهران، تلمسان، بشار، تيارت، سعيدة، معسكر، مستغانم، أدرار.

المادة 6 : يكون مقر الديوان بسيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

الباب الثاني التسيير - الادارة

المادة 7 : يدير الديوان مع الناحية الادارية، مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنهى مهامه بنفسه الكيفية.

المادة 8 : يقوم المدير بالتسيير الاداري والتقني والمالي للديوان، ويكون أمرا بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

المادة 9 : يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدير ويتداول في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما حول ما يلي :

صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان اشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

المادة 2 : يهدف الديوان الى اصفاء قيمة لوسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني، في اطار اكتساب المتدربين في هذه المؤسسات لكفاءة وخبرة مهنيتين عمليتين في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لبرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

(أ) انجاز كل اشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والاشغال العمومية،

(ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتجات النفعية أو الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

(ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل اشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

(د) القيام في المشاغل والمخابر وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدروسة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهام والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3 : يقوم الديوان في اطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

— يزود في عين المكان، مؤسسات التكوين المهني بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتجات والخدمات اللازمة لانجاز الاشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقية،

الباب الثالث التسيير المالي

المادة 13 : تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 14 : يعهد بمسك الكتابات الحسابية وإدارة الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 15 : يضبط الرأسمال الاول للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

المادة 16 : يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوبا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليصادقوا عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى الهيئات المختصة بالمصادقة والمراقبة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 18 : يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزارى مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية والتخطيط.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 19 : تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها فى الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة 2 أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

ويمكن تنفيذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها فى الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة 2 أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

البرنامج السنوى للاشغال والخدمات الواجب القيام بها،

الجدول التقديرى للايرادات والنفقات،

تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن الضرائب،

كل المسائل المطروحة عليه والرامية الى تحسين أنشطة الديوان.

المادة 10 : يتألف مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين :

— ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا،

— ممثل عن وزير المالية،

— ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— مدير المعهد الوطنى للتكوين المهني أو مدير معهد للتكوين المهني تعينه سلطة الوصاية،

— أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات الديوان،

— مدير الديوان والمون المحاسب.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

المادة 12 : لا تقبل مداوات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه. واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر (15) يوما، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداوات فى محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع الى سلطة الوصاية فى غضون الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 — 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار اليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

المادة 2 : يهدف الديوان الى اضعاف قيمة لوسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني، في اطار اكتساب المتدربين في هذه المؤسسات لكفاءة وخبرة مهنيين عمليتين في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لابرار اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

(أ) انجاز كل أشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والاشغال العمومية،

(ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتجات النفعية أو الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

المادة 20 : لا تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الا أثناء القيام بأشغال التنظيم والتدريب والتمرينات العملية، ولا يمكن أن تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتدريب العملية الواردة في البرامج وتدرج تكوين المتدربين في مؤسسات التكوين المهني.

تتم هذه الاشغال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربوية لمعلمي مؤسسات التكوين المهني المعنية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 481 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بعناية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO

و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 — 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم 81 — 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981،

المادة 6 : يكون مقر الديوان بمثابة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم،

الباب الثانى التسيير - الإدارة

المادة 7 : يدير الديوان مع الناحية الادارية، مدير يميح بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 8 : يقوم المدير بالتسيير الادارى والتقنى والمالى للديوان، ويكون أمرا بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

المادة 9 : يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدير ويتداول فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما حول ما يلى :

- البرنامج السنوى للاشغال والخدمات الواجب القيام بها،

- الجدول التقديرى للايرادات والنفقات،

- تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن الضرائب،

- كل المسائل المطروحة عليه والرامية الى تحسين أنشطة الديوان.

المادة 10 : يتألف مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين :

- ممثل عن سلطة الوصاية، رئيسا،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى او مدير

معهد للتكوين المهنى تعينه سلطة الوصاية،

- أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية

والجماعات المحلية المستفيدة من اشغال وخدمات الديوان،

- مدير الديوان والعون المحاسب.

ج) القيام فى المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهنى، بكل اشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

د) القيام فى المشاغل والمخازن وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهنى، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدروسة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطنى للتكوين المهنى، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهمات والمهام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

المادة 3 : يقوم الديوان فى اطار الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، بما يأتى :

- يزود فى عيى المكان، مؤسسات التكوين المهنى بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتجات والخدمات اللازمة لانجاز الاشغال والخدمات التى هى موضوع الاتفاقية،

- يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطا بهذه الاشغال والخدمات.

المادة 4 : يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

- ألا يستعمل الا وسائل الانتاج والممتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهنى،

- ألا يستعين الا بالمعلمين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين فى مؤسسات التعليم المهنى.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتى فى اطار التنظيم المعمول به :

- استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة فى مؤسسات التكوين المهنى أو امتلاكها،

- توظيف العمال اللازمين لسيره.

المادة 5 : يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان، الى الولايات الآتية : عنابة، قالمة، أم البواقي، تبسة، قسنطينة، سكيكدة.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مسرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

المادة 12 : لا تقبل مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه. واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (15) يوما، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع الى سلطة الوصاية في غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 13 : تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 14 : يعمد بمسك الكتابات الحسابية وإدارة الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 15 : يضبط الرأسمال الاول للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

المادة 16 : يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوبا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليصادقوا عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 17 : يقدم الحساب الختامى وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى

المادة 18 : ينفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) مع المادة 2 أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

المادة 19 : يمكن تنفيذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) مع المادة 2 أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

المادة 20 : لا تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الا أثناء القيام بأشغال التنظيم والتدريب والتمرينات العملية، ولا يمكن أن تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتدريب العملية الواردة في البرامج وتدرج تكوين المتدربين في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والتعمير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين .

بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لفائدة وزارة الاسكان والتعمير، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان الاعوان الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة فى اول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ، ويمكن ان تصل الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها (50) منصبا .

المادة 9 : يجب ان تصل ملفات الترشح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين للامتحان المهني اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 11 : لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع النقاط، الذي تحدده لجنة الامتحان.

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : تحدد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان من :
- المدير العام للوظيفة العمومية، او مثله، رئيسا،

- مدير الادارة العامة في وزارة الاسكان والتعمير،

- نائب مدير التكوين، او مثله،

- نائب مدير الموظفين او مثله،

- ممثل عن سلك الملتحقين الاداريين مرسوم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين ويلحقون بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر بعد اشعاره بالتعيين حقه في النجاح ما عدا الحالات القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

المادة 6 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،

- نسخة من قرار الترسيم في سلك الملتحقين الاداريين،

- محضر التنصيب،

- البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 7 : يحتوى الامتحان المهني على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول .

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة ادارية مع دراسة مقدمة لملف أو نص خاص بسبر قدرات المترشحين على التفكير والتحرير، المدة : 3 ساعات - المعامل 3، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار في موضوع يتصل بالتنظيم الدستوري في الجزائر او يتناول المسائل المتعلقة بالقانون الاداري والمالية العامة حسب اختيار المترشح، المدة 3 ساعات المعامل 2 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين غير المتحنيين بهذه اللغة المدة : ساعتان وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

2 - الاختبار الشفوي للنجاح.

هو عبارة عن مناقشة مع اللجنة مدة 20 دقيقة قصد معرفة قدرات المترشح واستعداداته الفكرية المعامل 2 .

المادة 8 : برنامج اختبارات الامتحان المهني مدرج في ملحق متصل بهذا القرار .

الملحق

برنامج الامتحان المهني للدخول في سلك الملتحقين
الاداريين

1 - القانون الدستوري والهيئات السياسية.

- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة 1976.

- الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية.

2 - القانون الاداري.

أ - التنظيم الاداري :

- الادارة المركزية.

- المصالح.

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

ب - وسائل العمل الاداري :

- العقود الادارية (الصفقات العمومية).

- الوثائق الادارية من طرف واحد.

ج - موظفو الادارة :

- انواع كيفية التوظيف.

- التكوين الاداري.

- وضعيات الموظفين المختلفة في القانون

الاساسي للتوظيف العمومية.

د - القانون الاساسي للعامل .

د - المالية العمومية.

- المفهوم العام للمالية العمومية.

- ميزانية الدولة.

- تعريفها .

- اعدادها .

- صرفها.

- اجراءات.

- اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية

والدفع.

- فصل الامر بالصرف عن المحاسبة.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20
يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة
وزارة الاسكان والتعمير.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن
القانون الاساسي للعام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968
والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته
وتمتمته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي
يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل
بالمرسوم رقم 68 - 902 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوبة شغلها (60) منصبا.

المادة 6 : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الامتحان،
- نسخة من قرار الترشيح فى سلك الكتاب الاداريين،
- محضر التنصيب،

- البطاقة العائلية للحالة المدنية،
- شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 7 : يحتوى الامتحان المهنى على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى،

المدة : 3 ساعات - المعامل 4.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها.

ب - تحرير مذكرة او مراسلة انطلاقا من ملف او نص، المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

ج - اختبار فى موضوع يتصل بالمسائل الادارية او المالية، المدة : ساعتان - المعامل 2 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 فى احد الاختبارين يقضى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح.

هو عبارة عن مناقشة مع اللجنة مدة 15 دقيقة قصد معرفة قدرات المترشح واستعداداته المهنية المعامل 2.

المادة 8 : ضبط برنامج اختبارات الامتحان المهنى، فى ملحق متصل بهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى لفائدة وزارة الاسكان والتعمير، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان الاعوان الاداريون الرسمون الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة فى اول يناير من السنة الجارية.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويمكن ان يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الملحق**برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين****1 - الهيئات السياسية في الجزائر.**

- تنظيم الجزائر الدستوري،

أ - الدستور،

ب - المجلس الوطني،

ج - حزب جبهة التحرير الوطني.

2 - القانون الاداري.

- اللامركزية،

- تعريفها،

- آثارها،

- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

- التوظيف،

- الشرقية،

- انتهاء المهام.

3 - المالية العمومية.

- تحضير الميزانية.

قران مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق

المادة 9 : يجب ان تصل ملفات الترشح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر،

المادة I0 : تعد قائمة المترشحين للامتحان المهني وزارة الاسكان والتعمير وتنشرها.

المادة I1 : لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الحاصلون في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع النقاط، الذي تحدده لجنة الامتحان، ويستدعي المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة I2 تحدد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين.

المادة I3 : تتكون لجنة الامتحان من :

- المدين العام للوظيفة العمومية، او مثله، رئيسا،

- مدين الادارة العامة في وزارة الاسكان والتعمير،

- نائب مدين التكوين، او مثله،

- نائب مدين الموظفين او مثله،

- ممثل عن سلك الكتاب الاداريين المرسمين.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون كتابا اداريين متمرنين ويلحقون بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير.

المادة I5 : ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام I402 الموافق 20 يوليو سنة I982،

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها
خمسون (50) منصبا.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان الكتابي
الاداريون المرسومون البالغون من العمر 40 سنة على
الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا
خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر السن الاقصى بسنة واحدة عن
كل ولد في الكفالة، دون ان يتجاوز هذا التأخير
عشر (10) سنوات للمتشحين الاعضاء في جيش
التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، وخمس (5) سنوات للذين ليست لهم هذه
الصفة.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة من قرار الترسيم،
- نسخة مصدقة من محضر التنصيب،
- نسخة مصدقة من شهادة العضوية في جيش
التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني، زيادة في النقط في حدود 1 من 20 من
مجموع النقاط المتحصل عليها.

المادة 7 : يشتمل الامتحان الذي يجرى في
البرنامج المرفق بهذا القرار على أربعة اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - اختبارات القبول الكتابية :

- أ - اختبار ذو صبغة عامة في موضوع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي - المدة : 3 ساعات المعامل :
- 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت
وتممها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي
يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل
بالمرسوم رقم 68 - 902 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجبه لاحكام الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
10 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 25 ابريل سنة
1980، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في
26 ابريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12
فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة
اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري لفائدة وزارة
التربية والتعليم الاساسي، امتحانا مهنيا للالتحاق
بسلوك الملحقين الاداريين.

المادة 13 : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة II من :

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومي والاصلاح الادارى ، رئيسا ،
- في وزارة التربية والتعليم الاساسى ، او ممثله ،
- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني ،
- مدير الادارة العامة بوزارة التربية والتعليم الاساسى ، او ممثله ،
- ممثلين اثنين للموظفين عضوين في اللجان المتساوية الاعضاء .

المادة 14 : يمين الناجحون في هذا الامتحان ملحقين اداريين متمرنين ويكون تعيينهم حسب احتياجات المصالح ، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين ، يفقد حقه في النجاح .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 .

كاتب الدولة للتوظيف العمومي
والاصلاح الادارى
جلول الغطيب

الملحق

برنامج الامتحان للالتحاق بسلوك الملحقين الاداريين
1 - القانون الادارى :

- المؤسسات الادارية :
- المجلس الشعبى البلدى ، المجلس الشعبى الولائى ، (الاعضاء ، الصلاحيات ، سير العمل) .
- الوالى والمجلس التنفيذى الولائى ، (التنظيم ، سير العمل ، الصلاحيات) ،
- مفاهيم اللامركزية ، وتوزيع السلطات (محاسن ومساوئ) .
- القانون العام للتوظيف العمومية ،
- حقوق وواجبات الموظفين .

ب - اختبار يختار فيه المترشح بين القانون الدستورى ، والادارى ، او المالية العامة ، المدة : (2) ساعتان ، المعامل : 3 ، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

ج - تحرير وثيقة مع تحليل مقدم الملف او نص ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 4 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها .

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية ، المدة : ساعة واحدة وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقضى صاحبها .

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

هو عبارة عن حوار مع اللجنة فى موضوع من البرنامج المرفق بهذا القرار ، المدة : 20 دقيقة ، المعامل 2 .

المادة 8 : يجب ان ترسل ملفات المترشح المذكورة فى المادة 4 من هذا القرار ، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني ، فى وزارة التربية والتعليم الاساسى ، بعد جمعها فى مستوى مصالح الموظفين المعنيين .

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ الامتحان .

المادة 9 : تظبط قائمة المترشحين مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسى ، ويتم نشرها عن طريق التليق ، فى الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ، وفى مراكز الامتحان .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان يوم 16 يناير سنة 1983 فى المركز الوطنى لمحو الامية ، 37 طريق الشيخ البشير الابراهيمى اليبار - الجزائر .

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبار الكتابى ، لاجراء الاختبارات الشفوية .

المادة 12 : يحدد كاتب الدولة للتوظيف العمومي والاصلاح الادارى باقتراح لجنة الامتحان قائمة الناجحين .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممسه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 902 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،
— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة للاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 25 ابريل سنة 1980، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتعلق بتعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لفائدة وزارة

المبادئ العامة المنصوص عليها فى القانون العام للعامل.

2 — المالية العامة :

— قانون المالية.

— ميزانية الدولة.

(تعريف، اعداد، تنفيذ).

— اجراءات الاستخدام والامر بالدفع والتصفية والتسديد.

— مبدأ التفرقة بين الامر بالدفع والمحاسب.

— قانون الاسواق العمومية.

3 — القانون الدستورى :

— حزب جبهة التحرير الوطنى (الاصل، دورة فى تاريخ التحرير الوطنى).

— العلاقات بين الحزب والدولة المحددة فى الميثاق الوطنى.

— تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجزائرى الجديد لسنة 1976.

— المبادئ المنصوص عليها فى مختلف المواثيق التى تتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ب - تحرير وثيقة مع تحليل للملف او نس
المدة : 3 ساعات المعامل : 4 وكل نقطة تقل عن
5 من 20 يقصى صاحبها.

ج ، اختبار فى اللغة الوطنية، للمتشحين
الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعة ونصف
وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختيارى فى لغة اجنبية للمتشحين
الذين يمتحنون باللغة الوطنية، على انه لا يؤخذ من
هذه النقط بعين الاعتبار الا ما زاد على 10 من 20،
المدة : ساعة ونصف، المعامل : I.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

هو عبارة عن حوار مع لجنة الامتحان فى
موضوع من البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 20
دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المذكورة فى
المادة 4 مع هذا القرار، الى مديرية الامتحانات
والتوجيه المدرسى والمهني فى وزارة التربية
والتعليم الاساسى، بعد جمعها فى مستوى مصالح
الموظفين المعنيين.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ الامتحان .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين مديرية
الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني بوزارة
التربية والتعليم الاساسى، ويتم نشرها عن طريق
التعليق، فى الادارة المركزية لوزارة التربية
والتعليم الاساسى، وفى مراكز الامتحان.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان يوم 16
يناير سنة 1983 فى المركز الوطنى لمحو الامية، 37
طريق الشيخ البشير الابراهيمى اليبار - الجزائر.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فى
الاختبار الكتابى، لاجراء الاختبارات الشفوية.

العربية والتعليم الاساسى، امتحانا مهنيا للالتحاق
بسلوك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : حدد المناصب المطلوب شغلها
ثمانون (80) منصبا.

المادة 3 : يمكن ان يشارك فى الامتحان الكتاب
الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على
الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا
خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يمكن تأخير حدود السن الاقصى
بسنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز
هذا التأخير عشر سنوات (10) للمتشحين الاعضاء فى
جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات للذين ليست
لهم هذه الصفة.

المادة 5 : يجب ان تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

- طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة من قرار الترميم،
- نسخة مصدقة من محضر التنصيب،
- نسخة مصدقة من شهادة من السجل البلدى
لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، اذ اقتضى الامر ذلك .

المادة 6 : يمنع المترشحون الاعضاء فى جيش
التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى، زيادة فى النقط فى حدود I من 20 من
مجموع النقط المتحصل عليها .

المادة 7 : يشتمل الامتحان الذى يجرى فى
البرنامج المرفق بهذا القرار على أربعة اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - اختبارات القبول الكتابية :

أ - اختبار ذو صيغة عامة فى موضوع سياسى
أو اقتصادى او اجتماعى - المدة : 3 ساعات المعامل :
3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مشاركة العمال فى اطار التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

2 - القانون الادارى :

أ - تنظيم الادارة :

الادارة المركزية.

المصالح الخارجية.

الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى -

المجلس الشعبى الولائى).

ب - وسائل العمل فى الادارة :

المقود الادارية الوحيدة الطرف.

المقود الادارية.

ج - موظفو الادارة :

مختلف طرق التوظيف.

التكوين الادارى.

الامواضاع المختلفة للموظفين المحددة فى

القانون الاساسى للوظيفة العمومية.

3 - المالية العامة .

معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة.

ميزانية الدولة :

تحديد ها ،

اعدادها ،

صرفها .

اجراءات الاستخدام والامر بالصرف

والنصفية والتسديد .

مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب.

المادة 12 : يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باقتراح لجنة الامتحان قائمة الناجحين.

المادة 13 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة 12 من :

ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصلاح الادارى، رئيسا،

مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، او ممثله،

مدير الادارة العامة فى وزارة التربية والتعليم الاساسى، او ممثله،

ممثلين اثنين للموظفين عضوين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 14 : يعين الناجحون فى هذا الامتحان كتابا اداريين متمرنين ويكون تعيينهم حسب احتياجات المصالح، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه فى ظرف شهر بعد اشعار بالتعيين، يفقد حقه فى النجاح.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982

كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجزائرى الجديد الصادر سنة 1976.

حسح حالت كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1965 تاريخ تعيينه.

يرسم السيد حسح حالت ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بعنوان الزيادة المخصصة للاعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ويحتفظ في أول أكتوبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان (2).

يرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في 8 يوليو سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد فؤاد بوعلی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من أول يونيو سنة 1970.

يرسم السيد فؤاد بوعلی ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) بعنوان الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد فؤاد محمد الحاج السعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد رمضان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانية و 11 و 21 و 28 رجب عام 1402 الموافق 17 أبريل و 5 و 15 و 22 مايو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 تعين السيد عائشة وارث زوجة بلهوشي، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يعين السيد محمد الطاهر دريدى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد مصطفى عريش مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 ترسم الأنسة باية باعلی في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1981.

قرارات مؤرخة في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 مدرج السيد

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالى لما
قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
يحيى عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من
تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
جمال نور الدين قنون متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ
تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
خالد طرطاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى
وظائفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982، تعدل أحكام القرار
المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980، كالتالى :

«يرسم السيد محمد طالب فى سلك المتصرفين،
ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345)
ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا
التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

وتعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة
1980 كالتالى :

«يرقى السيد محمد طالب فى سلك المتصرفين،
ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)
ابتداء من 13 مايو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا
التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 18 يوما.

295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 8 ديسمبر
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
مسعود بوالفالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة المالية ابتداء من 7 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982، تعدل أحكام القرار
المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1981 كالتالى :

«يرسم السيد حسين مخلوف ويرتب فى الدرجة
الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370)
ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى هذا
التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
ابراهيم الصديق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى
وظائفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
سعيد قرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من اول يونيو
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يدرج ويرسم ويرتب
السيد عبد العزيز بن الوارث فى سلك المتصرفين،
فى 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالى
370 ابتداء من اول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى
هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 11 يوما.

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 4 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد المجيد حوايخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 21 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد مبارك بربايخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الأنسة نسيمه بوحميتو في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد الله حيون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محيي الدين سليمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 24 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد المليك بق معيزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء مع 15 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

«يعين السيد عبد الحميد مخالفة المتصرف مع الدرجة الرابعة رئيسا لمكتب التوظيف بالمديرية العامة للموظفين والميزانية والهيكل.

يسرى مفعول هذا التعيين ابتداء مع أول فبراير سنة 1980، ويستفيد المعنى مع زيادة في النقط قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع أجل المعاش وتحسب وفقا للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلى».

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد بوعزة شارف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد العربي بومرداس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محمد بغيلة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة

عبد القادر واعلى في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
6 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم السيدة
خوجية شبشوب في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
حمو مختار خروبي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
عبد الناصر اليميني في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
7 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
عبد الرشيد قرام في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
علي دلهوم في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
26 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

نصير بـ موهوب في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16
نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
بـ ايسلى مرزوق في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23
سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
أرزقي كرتوس في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
محمد مناع في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
عمر مديو في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد
حسين شارب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في
وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

أحمد سلطاني في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الأنسة
سعدية بوخرص في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
11 فبراير سنة 1982، وتحتفظ في هذا التواريخ
بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
نوي مراد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 مايو
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
محمد الحافظ الاشرف في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 27 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
الصادق قماري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
عبد الرحمن شعبان في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من اول أكتوبر سنة 1981.

عبد الحميد يخلف في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
أحمد حنبلي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الأنسة حليلة بوبكر
في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم
الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الأنسة
فتيحة مندي في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
21 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
محمود جمعة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
مراد حيدوق في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
18 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

نور الديق رزاق بارة فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء
مع 3 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
فريد مختاشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
محمد حمود فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
18 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
دوادى خنفري فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
10 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
محمد زيانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
21 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
رحمانى بوشاقور فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
7 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم السيدة

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982، يرسم السيد معبى الديق
بريزينى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 11
فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية
قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
بوفلجة حرشوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع
11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
سميد العبدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
قادة بن دوان فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع
أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد
رشيد ولد خاوة فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
26 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

الموظفين الآتية أسماؤهم لترقيتهم في سلك المتصرفين :

- شعيب بوشناق خلادي - سي محمد صالح محمدي
- عبد المجيد شلواعي - عبد القادر بن ميلود
- رشيد بريبي - محمد بوقرة
- عبد الله بن مبارك - عيسى شلبي
- محمود مسعود ناصر - مصطفى طالب
- عبد الرحمن مزغراني - العلمي سعيد
- عبد الحميد برزوق - محمد الصالح مرزوقي
- أحمد زغيمى - معمر بن عيسى
- محمود خوجة - عمران شيخي
- بشير حمليلى - مولود بن يحيى
- معمر اسماعيل - مناع بوشكوة
- محمد قارة زعيتري - عبد العزيز بن سويقي
- عبد اللال خياري - محمد حمدي
- عبد القادر بن عمرو - زينب رحو
- علاوة بوجابي - أحمد بوعشة
- مولدي ونيسى - مصطفى مقمون
- بشير بن تقري - محمد موسوني
- عبد الرحمن لحسن - الطيب بوشيني
- عبد السلام بن - عبد الكريم عمروسي
- القصيرة - عمرو زعلاني
- عبد العزيز شايب - قاسي بوشنة
- محمد سعيد - محمد بن أودينة
- محمد العربي طوبال - محمد ايدر بلحراث
- محمد صالح مبارك - علي زاوي
- زكية شيخي - محمد تني
- محمد فوشان - أحمد الابطاحي
- يوسف دالي - أحسن شعبان
- بلقاسم حماني - داود موساوي
- مجيد أونوغان - محمد لخال
- محمد اسماعيلي - مختار اقشيش
- عبد المجيد موساوي - الحسين خير بن الشيخ
- عبد النور مراد - لويضة بن الكرمي
- عبد القادر عبد الكامل - نور الدين العمارة
- مبروك قداد - حسين بوسلوب

ذهبية كاشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الأنسة فتيحة قراري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد المجيد عوباشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد أحمد هندی في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محمد أوعيسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 11 يوما.

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة الموظفين المقبولين للترقية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982، يوافق على قائمة

- ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن البنك المختار مع قبل المتعامل العمومي المتعاقد كموظف للوفاء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

جلول الخطيب

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الحليم بطل بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد منصور بلخاتمي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

- صالح ايلول
- عبد الرحمن أمالو
- محمود رامى
- رشيد عزوز
- سليم بلقاسم
- محمد الصالح سوفى
- محمد أوعز الديح
- دراجى محمد الطاهر
- بلقاسم شبابى
- به حيلس
- ابراهيم حمدانى
- نجية عيساوى
- محمد آكلى مشدال
- عبد العزيز مصطفىاوى
- حسن مقرانى
- مصطفى كرشم
- مراد به خشى
- به عمرو به عسوس
- عمرو هجرس

قران مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجنة للصفقات بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنشأ بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لجنة للصفقات.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات بكتابة الدولة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه كالاتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد طيبي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عباس تودارت بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عاشور بن عبد الله بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد الشريف بن شريط بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد أحمد بن مرزوق بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد النور بن نبى بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد قاسم بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد حمو بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حواس حساس بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حميدو خميس بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد مرباح بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد جمال صحراوي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد موسى بن مسعود بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد القادر بوجلولي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد الهواري العربي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد بوجمعة بوكرزازة بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد بولخراس بوزرد بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد اللطيف دادسي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حسني مزيش بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الوهاب منافي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.